# اعتقادُ الرُّجحان ورُجحانُ الاعتقاد

## دراسة أصولية في تفسير العمل بالظن في الشريعة

إعداد
د. يحيى بن حسين الظّلمي
الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه
في كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

١٠٣

# المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وبعد:

فإن المتأمل في الكتابات الأصولية في جل أبواب أصول الفقه يجد أن تفسير قضية العمل بالظن في الشريعة قد شغلت حيزًا كبيرًا من النقاشات والاعتراضات، في سياق الرد على مانعي العمل ببعض الأصول لظنيتها، والتوفيق بين ظواهر بعض النصوص التي تذم العمل بالظن واتباعه، وواقع الشريعة الذي تعبد فيه الشارعُ المكلفين بالظاهر والظن، وأجاز العمل به وبناء الأحكام عليه.

والباحث يحاول في هذه الدراسة مناقشة هذه القضية، وعرض خلاصة التفسيرات الأصولية لجواز العمل بالظن في الشريعة، وكون ذلك لا يناقض ذم اتباع الظن، وتدعيم هذه التفسيرات بأمثلة متنوعة في أبواب الشريعة المختلفة.

وقد اخترت دراسة هذه القضية تحت عنوان:

**اعتقاد الرجحان ورجحان الاعتقاد**

وذلك لأن خلاصة التفسيرات الأصولية للعمل بالظن في الشريعة تنتهي عند هذين المصطلحين، ومن أشهر العلماء الذين أبرزوا هذين المصطلحين شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فقد قال في سياق مناقشته لبعض جوانب هذه القضية:

«وفرقٌ بين اعتقاد الرجحان ورجحان الاعتقاد، أما اعتقاد الرجحان فقد يكون علمًا، وقد لا يعمل حتى يعلم الرجحان»[١].

وبنى عليهما مناقشة كثير من القضايا الأصولية.[٢]

**أهمية الموضوع:**

**تبرز أهمية هذا الموضوع فيما يلي:**

- أهمية إبراز مناهج الأصوليين المختلفة في تفسير العمل بالظن في الشريعة، ومعرفة الراجح منها، والتوفيق بين ذم اتباع الظن ومشروعية العمل به.
- دراسة أثر هذه المناهج في المناقشات الأصولية، والفروع الفقهية، وإيراد شواهد تطبيقية على ذلك.
- بيان حكم العمل الذي بني على ظن مخالف للواقع.
- عدم وجود دراسة لمناهج الأصوليين في تفسير العمل بالظن في الشريعة تحت مفهومي (اعتقاد الرجحان ورجحان الاعتقاد).

**الدراسات السابقة:**

لم أجد –في حدود اطلاعي– دراسة علمية تناولت تفسير العمل بالظن في الشريعة تحت مفهومي (اعتقاد الرجحان ورجحان الاعتقاد) وردّ مناهج

(١) مجموع الفتاوى ١١٤/١٣.

(٢) انظر: تلبيس الجهمية ٤٥٣/٨ مجموع الفتاوى ١١٨/١٣.

الأصوليين لهما، في حين أن هناك دراسات كثيرة تناولت حكم العمل بالظن في الشريعة، وناقشت حجية العمل بالظن في سياق بحث حجية خبر الآحاد وغيره من الأصول الظنية، ولكن المقصود من هذه الدراسة جهة أخرى لم تتطرق لها هذه الدراسات السابقة.

**خطة الموضوع:**

يقع البحث في مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة:

**المقدمة:** وفيها أهمية الموضوع، وأهدافه، والخطة، والمنهج.

**المبحث الأول:** حقيقة اعتقاد الرجحان ورجحان الاعتقاد، والفرق بينهما.

**المبحث الثاني:** ردُّ العمل بالظن في الشريعة إلى اعتقاد الرجحان.

**المبحث الثالث:** ردُّ العمل بالظن في الشريعة إلى رجحان الاعتقاد.

**المبحث الرابع:** موازنة وتقويم.

**المبحث الخامس:** التطبيقات الأصولية والفقهية. وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التطبيقات الأصولية. وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تصويب المجتهدين.

المسألة الثانية: حجية خبر الآحاد.

المسألة الثالثة: حجية الإجماع المنقول بالآحاد.

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية. وتحته ثمان مسائل:

المسألة الأولى: اليقين لا يزول بالشك.

المسألة الثانية: الطهارة.

المسألة الثالثة: استقبال القبلة.

المسألة الرابعة: تحري هلال رمضان.

المسألة الخامسة: تحري الفقير لإخراج الزكاة.

المسألة السادسة: تحري إصابة الجمرة عند الرمي.

المسألة السابعة: الشهادة.

المسألة الثامنة: القضاء.

المطلب الثالث: الجمع بين العمل باعتقاد الرجحان وبين قاعدة: لا عبرة بالظن البيّن خطؤه.

**الخاتمة:** وفيها أهم النتائج.

**المصادر .**

**فهرس المحتويات.**

# المنهج

يمكن تلخيص المنهج الذي سرت عليه في كتابة هذا البحث فيما يلي:

- الاعتماد على المصادر الأصيلة في جمع المادة العلمية.
- توثيق المادة العلمية، والتمييز بين فكرتي وأفكار الآخرين.
- التمهيد للمسألة بما يوضحها إن احتاج المقام لذلك.
- استيفاء بحث المسائل بحسب طبيعة البحث.
- تخريج الأحاديث والآثار من كتب السنة، مع بيان درجة الحديث إن لم يكن في الصحيحين أو أحدهما.
- كتابة البحث بأسلوبي الخاص.
- ذكر المعلومات المتعلقة بالمصادر في نهاية البحث.

أسأل الله تعالى أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يعلمنا ما ينفعنا، ويزيدنا علمًا وعملًا وهدى ورشدًا، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم،،

(والحمد لله رب العالمين)

## المبحث الأول
## حقيقة اعتقاد الرجحان ورجحان الاعتقاد والفروق بينهما

مصطلح (اعتقاد الرجحان) مركبٌ من مفردتين (اعتقاد) و(الرجحان) ومعرفة المركب فرع عن معرفة ما تركب منه؛ لذا سوف أشير أولًا للمعنى الإفرادي، ثم أعرج على بيان حقيقة المصطلح المركب.

**اعتقاد:**

**لغة:** افتعالٌ من العقد، وهو الربط والشدّ.

يقال: عقد الحبل والبيع والعهد يعقده: شدّه.

والعقيدة ما يدين الإنسان به. (١)

**وأما في الاصطلاح فالاعتقاد:** حكم الذهن الجازم بشيء، فإن طابق الواقع فهو اعتقاد صحيح، وإن خالفه فهو الاعتقاد الفاسد. (٢)

**الرجحان:**

**لغة:** رجَح الشيء يرجَح ويرجُح رجوحًا، والاسم (الرجحان) أي: مال.

يقال: رجحت كفت الميزان إذا مالت. (٣)

---

(١) القاموس المحيط ٣٨٣ المصباح المنير ٢١٨ مادة (عقد).

(٢) انظر: العدة ١/٧٨،٧٩ تقريب الوصول ٩٤.

(٣) القاموس المحيط ٢٧٩ المصباح المنير ١١٥ مادة (رجح).

**وأما في الاصطلاح فالرجحان:** اسمٌ لأحد طرفي الشك، الذي مال لجهة على حساب الأخرى.

جاء في التعريفات:»الظن أحد طرفي الشك بصفة الرجحان».[١]

فميلُ العقل لأحد الجهتين يسمى رجحانًا.

والرجحان هو الظن.

**وقد عُرف الظن بأنه:**

تجويز أمرين فزائدًا أحدهما أظهر من الآخر.[٢]

**وغالب الظن:**

زيادة قوة أحد المجوَّزات.[٣]

**حقيقة اعتقاد الرجحان ورجحان الاعتقاد:**

رجحان الاعتقاد هو الظن، وهو الطرف الذي يعتقد المستدل أنه الراجح في الأمر نفسه ؛ ولذا قال الزركشي عند تعريف الظن:

«الظن هو الاعتقاد الراجح من اعتقادي الطرفين، وكذا رجحان الاعتقاد لا اعتقاد الراجح أو الرجحان».[٤]

وقال:

«رجحان الاعتقاد بأن يكون في النفس احتمالان متعارضان، إلا أن أحدهما أرجح في نظره، فالأول قد يكون موجودًا في الخارج، وأما الثاني فلا يتصور إلا في الذهن».[٥]

(١) التعريفات ١٨٧.
(٢) المنهاج ١١.
(٣) المصدر السابق ١١.
(٤) البحر المحيط ١/٧٤.
(٥) المصدر السابق ١/٧٤.

فالأول يقصد به رجحان الاعتقاد، وهو الطرف الذي يعتقد المستدل أنه الراجح في نفس الأمر.

وقال ابن تيمية:

«وأما رجحان هذا الاعتقاد على هذا الاعتقاد فهو الظن».[١]

يقصد: أن رجحان الاعتقاد ظن؛ لأن ما اعتقده المجتهد راجحًا في الأمر نفسه قد لا يكون كذلك.

فأما اعتقاد الرجحان فهو علم المجتهد بالراجح عند نفسه، فهو اسم لعلم المجتهد بهذا الظن.

قال ابن تيمية:

«أما اعتقاد الرجحان فهو علم».[٢]

وقال الزركشي:

«فاعتقاد الرجحان لما في نفس الأمر إما محقق عن برهان وهو العلم، أولا، وهو التقليد والجهل، فهو متعلَّق نفس الرجحان، وهو في نفسه ثابتٌ لا رجحان فيه».[٣]

وقال:

«اعتقاد الرجحان ليس ظنًا».[٤]

وقال القرافي:

«ونظيره أن الشاكّ يقطع بأنه شاكّ، ولا يمنع ذلك الشكَّ فيما هو شاكٌّ فيه».[٥]

---

(١) مجموع الفتاوى ١٣/١١٧.
(٢) المصدر السابق ١٣/١١٧.
(٣) البحر المحيط ١/٧٤.
(٤) البحر المحيط ١/٧٤ بتصرف يسير.
(٥) نفائس الأصول ٩/٤٠٦٨.

وربما سمي اعتقاد الرجحان (العلم الظاهر) في مقابل العلم بالباطن وما في نفس الأمر، وهو العلم الاصطلاحي أو اليقين والقطع.[١]

وخلاصة ما تقدم أن رجحان الاعتقاد هو ظن المجتهد أو غلبة ظنه أن هذا هو الراجح في الواقع، بينما اعتقاد الرجحان هو علم المجتهد بهذا الظن، أو علمه أن الراجح عنده كذا وكذا؛ لذا كان الأول ظنًا، وكان الثاني علمًا، فالمستدل يعلم بالرجحان الذي حصل عنده، ولكنه لا يعلم هل يطابق الواقع أولا، بل يظنه ظنًا.

ولا يصح أن يعود اعتقاد الرجحان إلى النفس فقط، بل لا بد أن يسبقه حصول الظن عن دلالة معتبرة شرعًا، ثم يحصل العلم بهذا الرجحان في النفس؛ لأن شرط حصول اعتقاد الرجحان أن يرجع الظن إلى حقيقة يتعلق بها الترجيح في نفس الأمر.[٢]

قال ابن قدامة:

«غلبة الظن إذا لم تكن مضبوطة بضابط شرعي لا يلتفت إليها، كما لا يلتفت الحاكم إلى قول أحد المتداعيين إذا غلب على ظنه صدقه بغير دليل».[٣]

وقال العز بن عبدالسلام:

«وقد أجرى الله تعالى العادة أن الظنون لا تقع إلا بأسباب تثيرها وتحركها».[٤]

والمقصود هنا أن اعتقاد الرجحان استدلالي وليس وجدانيًّا، أي له أدلة وأسبابٌ تقتضيه، فأما اعتقاد الرجحان الوجداني فهو يحصل حتى عند

(١) انظر: الإحكام لابن حزم ١/١٢٣ المسودة ٢٤٠.
(٢) انظر: المحصول ٤/١٣٨٢ نفائس الأصول ٩/٤٠٦٧.
(٣) المغني ١/٢٦٣.
(٤) قواعد الأحكام ٢/٢٤٢.

العوام الذين ليس لهم صفة الاستدلال، وذلك أنه إذا حصل الظن عند أحدهم فإنه يعلم به ضرورة، فأما المقصود هنا فهو اعتقاد الرجحان بناءً على دلالة حقيقية تقتضي الرجحان، ثم يحصل العلم به.

**الفروق بين اعتقاد الرجحان ورجحان الاعتقاد:**[1]

يشترك اعتقاد الرجحان ورجحان الاعتقاد في أن كلَّ واحدٍ منهما يكون في ذهن المجتهد أو المكلف، ثم يفترقان من عدة وجوهٍ، أذكرها كما يأتي:

الأول: رجحان الاعتقاد ظنٌّ، واعتقاد الرجحان علم، فالمجتهد حين يترجح عنده هذا الحكم على ذاك قد علم بحصول هذا الاعتقاد عند نفسه، وهذا هو اعتقاد الرجحان، ولكنه لا يجزم أنه في نفس الأمر كذلك، بل يظنه ظنًّا، وهذا هو رجحان الاعتقاد، وهذا في باب الظنون فقط، فأما القطعيات فيحصل العلم في الجهتين.

يقول العز بن عبدالسلام:

«قطعه بالحكم عند ظنه ليس قطعًا بمتعلق ظنه، بل هو قطعٌ بوجود ظنه، وفرقٌ بين القطع بوجود الظن، وبين القطع بوجود المظنون».[2]

الثاني: اعتقاد الرجحان يتعلق بما في نفس المجتهد فقط، وهو الظن أو رجحان الاعتقاد، فهو يعلم أن الراجح في نفسه كذا وكذا؛ ولذا كان اتباع هذا الاعتقاد من قبيل اتباع العلم؛ لأن الإنسان يعلم بالضرورة الراجح عنده، بينما رجحان الاعتقاد يتعلق بما في نفس الأمر، فالمجتهد يظن أن الراجح في نفس الأمر كذا، وقد لا يكون كذلك؛ لذا احتمل الخطأ والصواب.

(١) هذه الفروق هي محصلة القراءة في هذا الموضوع، فقد كتبتها بعد الفراغ منه.

(٢) قواعد الأحكام ٢/١١٠.

الثالث: اعتقاد الرجحان في الظنيات يكفي للعلم به (عدم العلم بما يخالف الاعتقاد)، ورجحان الاعتقاد في الظنيات يحتاج للعلم به (العلم بعدم ما يخالف الاعتقاد)؛ لذا كان الأول علمًا وبقي الثاني ظنًّا، ومعلومٌ أن عدم العلم بما يخالف الاعتقاد (في النفس) ليس علمًا بعدم ما يخالفه (في الواقع).

ولكن عدم العلم بما يخالف الاعتقاد جاء بعد النظر والتحري؛ ولذلك صحّ بناء الأحكام عليه، فأما عدم العلم المجرد فليس حجة، ويحصل لكل أحد، ولا يسوغ بناء الأحكام عليه.

الرابع: اعتقاد الرجحان هو حكم الظاهر؛ لذا فالمجتهد يجزم بأن الراجح عنده كذا وكذا، بينما رجحان الاعتقاد هو مرتبط بما في الواقع ليحصل العلم به؛ لذا لا سبيل إلى الجزم به والدليل ظنيٌّ، بل يحتاج إلى دلالة قطعية للعلم به.

الخامس: يتعلق التكليف في مسائل الاجتهاد والظنيات عمومًا باعتقاد الرجحان، بينما يتعلق التكليف في العقائد والقطعيات بالعلم، فيكلف بما في نفس الأمر.[1]

السادس: رجحان الاعتقاد متقدم في الوجود على اعتقاد الرجحان؛ لأن الظن يحصل عند الإنسان أولًا بدلائله وأسبابه التي تقتضيه، ثم يتبعه ضرورةً العلم بحصوله الذي هو اعتقاد الرجحان.

السابع: اعتقاد الرجحان يبقى بعد تغير رجحان الاعتقاد أو الظن، بينما رجحان الاعتقاد أو الظن يزول ويتغير، بمعنى أن الإنسان في اعتقاد الرجحان قد يكون يعلم في الزمن الثاني رجحان أمرٍ عنده في

(١) انظر: المحصول ١٣٨٣/٤ نفائس الأصول ٤٠٦٧/٩ مجموع الفتاوى ١١٤/١٣ وما بعدها، المسودة ٢٤٦ البحر المحيط ٧٤/١.

الزمن الأول، فيبنى الحكم الشرعي على هذا العلم، مع أن رجحان ذلك الاعتقاد قد زال في الزمن الثاني وحل محله الشك.[1]

ويمكن توضيح هذا الفرق من خلال مسألة الطهارة، فالمسلم يصلي بيقين الطهارة في الزمن الأول، ثم يطرأ الشك في الزمن الثاني، فيصلي بناءً على اليقين السابق بأنه متطهر، مع أنه الآن شاكٌّ في الطهارة، وهذا من قبيل بناء الحكم على اعتقاد الرجحان السابق؛ لأنه باقٍ لا يزول، فالظن السابق معلومٌ إلى الآن، وقد اجتمع في ذهن المكلف علمان: العلم بالرجحان السابق، والعلم بالشك الحادث.

فإذن عِلْم الإنسان بحصول الظن عنده بأمر ما قد يستمر، ولا يغيره أو يزيله تغير الظن نفسه، فهو لا يزال جازمًا بحصول الظن سابقًا، ولكنه جمع معه العلم بحصول شكٍّ عنده الآن.

أما رجحان الاعتقاد فإنه يتبدل ويتغير، فحيث زال الرجحان الأول، فقد حل مكانه الرجحان الثاني، أو الشك وعدم الرجحان، وهكذا.

(١) انظر: الإبهاج ٣/٢٦٦، ٢٦٧.

## المبحث الثاني
## ردُّ العمل بالظن في الشريعة إلى اعتقاد الرجحان

علماء الشريعة متفقون على مسألتين في هذا الباب:

**الأولى**: أن الشريعة قد ذمت اتباع الظن في نصوص كثيرة.

**والثانية**: أن كثيرًا من أبواب الشريعة في العبادات والمعاملات كلف فيها الشارعُ الناسَ باتباع الظن.(١)

ومعنى هذا أن الظن في المسألة الثانية غير الظن في المسألة الأولى، وهو ما استدعى محاولة العلماء تفسير العمل بالظن في الشريعة، ورده إلى وجه لا يناقض نهي الشارع عن اتباع الظن وذمه.

وكان من هذه التفسيرات ردُّ العمل بالظن في الشريعة إلى اعتقاد الرجحان، أي إثبات جهة أخرى لهذه الظنيات يمكن من خلالها العلم، فتكون معلومة لا مظنونة.

وخلاصة هذا التفسير: أن الدلالة ظنية وليست قطعية، فقد تعذر العلم بها من هذه الجهة، وهو رجحان الاعتقاد، فلم يبق إلا أن يحصل العلم من جهة أخرى، وهي أن المجتهد حين تترجح عنده أمارة على أمارة فقد حصل عنده العلم بهذا الرجحان، فهو يعمل بما علم أنه أرجح من غيره، وهذا هو اعتقاد الرجحان، وهو علم وليس ظنًّا.

(١) انظر: مجموع الفتاوى ١٣/ ١١٠، ١١١.

وأشهر من اختار هذا التفسير وأبرزه بهذا المصطلح شيخُ الإسلام ابن تيمية:[١]

قال رحمه الله:

«فالواجب على المجتهد أن يعمل بما يعلم أنه أرجح من غيره، هو العمل بأرجح الدليلين المتعارضين، وحينئذٍ فما عمل إلا بالعلم».[٢]

وقال:

«فرقٌ بين اعتقاد الرجحان ورجحان الاعتقاد، أما اعتقاد الرجحان فهو علمٌ، والمجتهد ما عمل إلا بذلك العلم، وهو اعتقاد رجحان هذا على هذا، وأما رجحان هذا الاعتقاد على هذا الاعتقاد فهو الظن».[٣]

وقال رحمه الله:

«فقد تبين أن الظن له أدلة تقتضيه، وأن العالم إنما يعمل بما يوجب العلم بالرجحان لا بنفس الظن إلا إذا علم رجحانه».[٤]

وهذا التفسير عند ابن تيمية مرتبط بمنهجه من إثبات القطعية للأدلة، حيث يرى أن القطعية ترجع إلى الدليل والمستدل معًا، وليست صفة للدليل فقط، وعليه فحين تتعذر القطعية من جهة الدليل قد تحصل من جهة المستدل، وبعبارة أخرى حين يتعذر العلم بالرجحان (في نفس الأمر) يحصل العلم باعتقاد الرجحان (عند المجتهد).

قال رحمه الله:

«القطع والظن يكون بحسب ما وصل إلى الإنسان من الأدلة، وبحسب

(١) وهو أيضًا موجود عند الأصوليين قبل ابن تيمية، ولكنه يأتي في سياق الاستدلال على حجية بعض المدارك الظنية كخبر الآحاد والقياس، وسيأتي ذكر شواهد على ذلك عند دراسة التطبيقات الأصولية إن شاء الله تعالى.

(٢) مجموع الفتاوى ١١٥/١٣.

(٣) المصدر السابق ١١٧/١٣.

(٤) المصدر السابق ١٢٠/١٣ وانظر: المسودة ٢٤٦.

قدرته على الاستدلال، والناس يختلفون في هذا وهذا، فكون المسألة قطعية أو ظنية ليس هو صفة ملازمة للقول المتنازع فيه».[١]

وقال:

«فكون المقدمة يقينية أو غير يقينية، أو مشهورة أو مسلمة أو غير مسلمة، أمورٌ نسبية وإضافية، تعرض بحسب شعور الإنسان بها، ولهذا تنقلب المظنونة في حقه يقينية معلومة».[٢]

ويقول ابن القيم عن هذا المنهج:

«كون الدليل من الأمور الظنية أو القطعية أمرٌ نسبي، يختلف باختلاف المدرِك المستدل، ليس هو صفة للدليل في نفسه، فهذا أمرٌ لا ينازع فيه عاقلٌ، فقد يكون قطعيًّا عند زيد ما هو ظنيٌّ عند عمرو».[٣]

ومن جهة أخرى نجد أن ابن تيمية يسلك هذا المنهج في تفسير العمل بالظن في الشريعة، لأنه يثبت للأدلة الظنية صفة الدليلية حقيقة، فهي عنده أدلة حقيقة لا مجازًا، بمعنى أن للظن عنده أدلة تقتضيه، ويتعلق بها اعتقاد المجتهد، فيعتقد أن هذا أرجح من ذاك وهكذا، وهذا هو شرط ردُّ العمل بالظن في الشريعة إلى اعتقاد الرجحان؛ لأن اعتقاد الرجحان لا يحصل إلا عن دلالة تقتضيه في نفس الأمر، فالمجتهد يعتقد أن هذا أرجح من ذاك في نفس الأمر، وليس المقصود اعتقاد الرجحان الوجداني، الذي لا يرتبط بدلالة تقتضيه حقيقة؛ لأن هذا يحصل لكل أحد، فما من أحد إلا ويعلم أنه ظان أو شاك.

قال رحمه الله:

«فقد تبين أن الظن له أدلة تقتضيه، وأن العالم إنما يعمل بما يوجب العلم بالرجحان لا بنفس الظن إلا إذا علم رجحانه».[٤]

(١) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢١١.
(٢) المصدر السابق ١/ ٤٨.
(٣) مختصر الصواعق المرسلة ٦٢٩.
(٤) مجموع الفتاوى ١٣/ ١٢٠.

وقال رحمه الله:

«كل ما أمر الله تعالى به فإنما أمر بالعلم، وذلك أنه في المسائل الخفية عليه أن ينظر في الأدلة، ويعمل بالراجح، وكون هذا هو الراجح أمر معلوم عند أمرٍ مقطوعٍ به».(١)

يقول العز بن عبدالسلام:

«الله تعالى أوجب علينا في الأقوال والأفعال ما نظنّ أنه الواجب، فإذا كان المتيَقَّن هو المظنون، فالمكلف يتيقن أن الذي يأتي به مظنونٌ له، وأن الله عز وجل لم يكلفه إلا ما يظنه».(٢)

وقال القرافي تأسيسًا لهذا المنهج:

«المجتهد إذا اعتقد رجحان الأمارة في ذهنه، إنما ثبت له ذلك الاعتقاد لأنه يعتقد رجحانها في نفس الأمر، فإنه إنما يجتهد في ذلك، ويطلب ما هو الراجح عند الله تعالى في شرعه، وكذلك أيضًا المجتهدون في أمور الدنيا، إنما يُطلب الراجح في نفس الأمر».(٣)

فإذن المجتهد يعمل بعلمه بالرجحان لا بنفس الرجحان، فالأول علمٌ، والثاني ظن.

ولذلك يعارَض هذا المنهج بمنهج من يسلب الظنيات صفة الدليلية، ويسميها أدلة مجازًا، بمعنى أن الظن ليست عليه أدلة تقتضيه، وإنما جعلت هذه الأمارات علامات يحصل الظن عندها لا بها، فهي تحرك الظنون ليس إلا، وهو منهج الباقلاني ومن تابعه من الأصوليين.(٤)

(١) المصدر السابق ١١٤/١٣.
(٢) قواعد الأحكام ١١٠/٢.
(٣) نفائس الأصول ٤٠٦٧/٩.
(٤) انظر: المعتمد ٤/١ التلخيص ٥٠٩ المستصفى ٣٥/١ الوصول إلى الأصول ٥٠/١ المحصول ٦/١ نفائس الأصول ١٣٩/١ شرح مختصر الروضة ١٥٩/١ مجموع الفتاوى ١١٢/١٣ البحر المحيط ١٢٣/١.

قال الجويني:

«الرب تعالى جعل غلبة ظن كل مجتهد علمًا على الحكم بموجب ظنه».[١]

وقال الغزالي:

«تسمية الأمارات أدلة مجازٌ، فإن الأمارات لا توجب الظن لذاتها، بل تختلف بالإضافة».[٢]

فهذا المنهج لا يقبل ردّ العمل بالظن في الشريعة إلى اعتقاد الرجحان الاستدلالي؛ لأن اعتقاد الرجحان عنده غير ممكن على الحقيقة، لأن الظن عنده لا يرجع إلى حقيقة في نفس الأمر، بحيث يتعلق بها اعتقاد الرجحان، بل هو مجرد ظن يفتقر إلى مقدمة أخرى ليصبح علمًا، وبيان ذلك كما يلي:

الشارع جعل علامات يحصل الظن عندها، وجعل حصول الظن علامة على وجوب العمل، فوجوب العمل عند حصول الظن معلوم قطعًا، أما الظنون في ذاتها فهي لا تتفاوت ولا تقبل الترجيح، فلا يحصل عندها اعتقاد الرجحان.

فهذا المنهج لم يردّ الظن إلى العلم باعتقاد الرجحان، وإنما رده إلى العلم بوجوب العمل عند حصول الظن.

وقد يُطلق مصطلح اعتقاد الرجحان ورجحان الاعتقاد على هذا المنهج مرادًا به الرجحان الوجداني أو الرجحان الذهني لا المتعلق بما في نفس الأمر، وحينئذ يقولون: إن عدم الرجحان الخارجي لا يوجب عدم الرجحان الذهني.[٣]

وقد سبق أن من شرط اعتقاد الرجحان أن يرجع الرجحان إلى حقيقة في نفس الأمر، أما أن يكون مجرد ظن يحصل في النفس ولا يتعلق به شيءٌ

(١) التلخيص ٥٠٩.
(٢) المستصفى ٤٣٢/٢.
(٣) انظر: المحصول ١٣٨٢/٤.

في نفس الأمر فلا يكون اعتقاده اعتقادًا صحيحًا، ولا يختص به المجتهدون والمستدلون، بل يحصل لكل أحد.

وهذا المنهج في تفسير العمل بالظن في الشريعة يرجع إلى مقدمتين:

**المقدمة الأولى: حصول الظن (قطعية وجدانية).**

**المقدمة الثانية: وجوب العمل بالظن (قطعية استدلالية).**

النتيجة: حصل العلم بوجوب العمل عند الظن.[1]

فالعمل بالظن يصبح اتباعًا للعلم من جهة المقدمة الثانية وليس الأولى.

بينما على المنهج السابق (اعتقاد الرجحان) لا حاجة للمقدمة الثانية؛ لأن المقدمة الأولى ليست مجرد ظنٍّ لم يحصل عن دلالة حقيقية، بل هو ظن مرتبط بدلالة تقتضيه، يتعلق به وصف الرجحان في نفس الأمر، فكان اعتقاد الرجحان علمًا من هذه الجهة.

والفرق بين المنهجين بات واضحًا؛ ذلك أن من يجعل الأدلة الظنية حقيقية، توصل إلى مطلوب معين، فإنه يجعل النظر فيها منتجًا لاعتقاد الرجحان، ويرى الظنون تتفاوت فيتعلق بها الترجيح، فيعتقد المجتهد في نفسه أن ظنه أرجح من ظن غيره، وهذا الاعتقاد علمٌ وليس ظنًّا، وإنما كان اعتقاد الرجحان علمًا لاحتمال مطابقته لما في الواقع ونفس الأمر، فالراجح عندك قد يكون مطابقًا لما في نفس الأمر.

أما على منهج الباقلاني ومن وافقه فالأدلة الظنية إنما سميت أدلة مجازًا، وإلا فليس لها صفة الدليل من الإيصال إلى المطلوب حقيقة، وإنما يحصل الظن عندها لا بها، والباقلاني يرى أنها لا تقبل التفاوت أو الترجيح، فلا يجوز

(١) انظر: نفائس الأصول ١٣٩/١ شرح مختصر الروضة ١٥٩/١ مجموع الفتاوى ١١٣/١٣ شرح المنهاج للأصفهاني ٤٢/١ تحفة المسؤول ١٤٧/١ التقرير والتحبير ٣٢/١ تيسير التحرير ١٢/١ فواتح الرحموت ١٢/١.

أن يعتقد المجتهد عند حصول الظن أن هذا أرجح من ذاك في نفس الأمر، لأنه ليس في نفس الأمر شيءٌ على الحقيقة، وإنما جعل الشارع هذه الأمارات علامات يحصل عندها الظن، وحيث حصل فقد أراده علامة على وجوب العمل، فيحصل العلم من هذه الجهة فقط، أي العلم بوجوب العمل عند حصول الظن.[1]

فكلا المنهجين يردُّ اتباع الظن في الشريعة إلى العلم، ولكن أحدهما يرده إلى العلم باعتقاد الرجحان، فالحكم ثبت معلومًا بالظن نفسه، والآخر يرده إلى العلم بوجوب العمل عند حصول الظن،فالحكم ثبت معلومًا عند الظن لا بالظن نفسه، مع اتفاقهما على تعذر العلم برجحان الاعتقاد في أبواب الظنون كلها.

(١) انظر: التقريب والإرشاد ٢٢٣/١ التلخيص ٤٦١ البرهان ٨٨٩/٢ المنخول ٣٣٤ مجموع الفتاوى ١١٣/١٣ البحر المحيط٦/١٨٠.

## المبحث الثالث
## ردُّ العمل بالظن في الشريعة إلى رجحان الاعتقاد

هناك منهج آخر يرى ردّ العمل بالظن في الشريعة إلى رجحان الاعتقاد، وهذا معناه أن العلم باعتقاد الرجحان لا يكفي، بل لابد من العلم برجحان الاعتقاد في نفس الأمر، وما لم يحصل فيه العلم بالرجحان لا يجوز العمل به، ويكون من الظن المنهي عن اتباعه.

وممن اختار هذا المنهج الظاهرية، حيث ردوا العمل بالظنون جميعًا، وما قبلوه منها زعموا أنه يفيد العلم، أي العلم برجحان الاعتقاد، كخبر الواحد، والاستصحاب، والظواهر، وقطعوا بخطأ من يخالفهم في هذه الأبواب.

قال ابن حزم رحمه الله:

«وأصل مذهبنا أن الأخذ بظاهر القرآن والحديث الصحيح حق، ونحن على يقين من أننا مصيبون في ذلك، وفي كل قولٍ أدّانا إليه أخذنا بظاهر القرآن والحديث الصحيح، وأن من خالفنا مخطئٌ عند الله عز وجل، ونحن على يقين من ذلك، لا نشك فيه، ولا يمكن خلافه». (١)

وقال مناقشًا من يرد العمل بالظن إلى العلم باعتقاد الرجحان:

«وقال بعضهم: ..... خبر الواحد يوجب علمًا ظاهرًا. قال أبو محمد: وهذا كلامٌ لا يعقل، وما علمنا علمًا ظاهرًا غير باطن، ولا علمًا باطنًا غير

(١) الإحكام ٢/٣٨٦.

ظاهر، بل كل علم تُيُقّن فهو ظاهر إلى من علمه وباطنٌ في قلبه معًا، وكل ظن تيقن فليس علمًا أصلًا، لا ظاهرًا ولا باطنًا، بل هو ضلال وشك وظن محرم القول به في دين الله تعالى».[١]

ومعنى كلامه هنا أنه لا يعقل أن يحصل العلم باعتقاد الرجحان مع كون رجحان الاعتقاد في نفس الأمر مظنونًا، بل بينهما تلازم في الظنية أو القطعية، فهو يشير بالظاهر إلى اعتقاد الرجحان، ويشير بالباطن إلى رجحان الاعتقاد.

قال ابن تيمية رحمه الله عن هذا المنهج:

«فطائفة قالت: لا يتبع قط إلا العلم، ولا يُعمل بالظن أصلًا، وقالوا: إن خبر الواحد يفيد العلم، وكذلك يقولون في الظواهر، بل يقولون نقطع بخطأ من خالفنا، وننقض حكمه، كما يقوله داود وأصحابه».[٢]

والحقيقة أن ابن حزم والظاهرية يجعلون رجحان الاعتقاد في الأصول الظنية التي قبلوها علمًا، كما هو في القطعيات، وإلا فقد سبق بيان الفرق بين اعتقاد الرجحان ورجحان الاعتقاد في باب الظنون عموما؛ ذلك أن اعتقاد الرجحان علمٌ، ورجحان الاعتقاد ظن.

وخلاصة هذا المنهج أنه يفسر العمل ببعض الظنيات في الشريعة بأنه عمل برجحان الاعتقاد كخبر الآحاد والاستصحاب والظواهر، ويرى أن اتباعها من اتباع العلم والأخذ به، ويرد ما سوى ذلك من المدارك الظنية بحجة أنه لم يحصل العلم برجحانها، فيكون اتباعها من اتباع الظن المذموم كالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة، ولو استغنى الظاهرية باعتقاد الرجحان عن رجحان الاعتقاد لقبلوا كل هذه الأصول التي نازعوا فيها الجمهور.

(١) المصدر السابق ١/١٢٣، ١٢٤.

(٢) مجموع الفتاوى ١٣/١١٢.

## المبحث الرابع
## موازنة وتقويم

المناهج التي تفسر العمل بالظن في الشريعة تمثل طرفين ووسط، فالمنهج الذي يردّ العمل بالظن في الشريعة إلى العلم برجحان الاعتقاد يمثل طرفًا، ويقابله في الجهة الأخرى من يرى الظنون قاصرة عن تحصيل العلم باعتقاد الرجحان فضلًا عن العلم برجحان الاعتقاد، والمنهج الوسط بينهما من يردّ الظنون إلى العلم باعتقاد الرجحان، ويرى أنها في جهة رجحان الاعتقاد من قبيل الظن.

وسوف أوازن بين هذه المناهج وأقومها من خلال النقاط الآتية:

**أولًا:** يظهر أن منهج من يردّ الظنون إلى العلم برجحان الاعتقاد –وهم الظاهرية ومن معهم– فيه تحكمٌ؛ لأنه جعل بعض موارد الظنون مفيدة العلم برجحان الاعتقاد فقبلها، كخبر الآحاد والظواهر والاستصحاب، وردّ المدارك الأخرى لأنها لا تفيد إلا الظن كالقياس والاستحسان ونحوها، وقد تكون براهينهم غير مستقيمة في الواقع، سوى ادعاء أن هذا أفادهم العلم، وذاك أفادهم الظن، وكثيرًا ما يكون الواقع بخلاف دعواهم.

قال ابن تيمية عن هؤلاء:

«وقالوا: إن خبر الواحد يفيد العلم، وكذلك يقولون في الظواهر،

بل يقولون نقطع بخطأ من خالفنا، وننقض حكمه، كما يقوله داود وأصحابه، وهؤلاء عمدتهم إنما هو ما يظنونه ظاهرًا، وأما الاستصحاب فالاستصحاب في كثير من المواضع من أضعف الأدلة، وهم في كثير مما يحتجون به قد لا يكون ما احتجوا به ظاهر اللفظ، بل الظاهر خلافه».[١]

وأصحاب هذا المنهج رفضوا استفادة العلم من الظاهر، وهو العلم باعتقاد الرجحان، وجعلوه غير معقول كما سبق، وجعلوا تلازمًا بين اعتقاد الرجحان ورجحان الاعتقاد في الوجود والعدم، ثم تناقضوا حين قبلوا اعتقاد الرجحان في أبواب كثيرة من الظنون كباب الأيمان والشهادات.

وقد حاول ابن حزم التفريق بين البابين، فقال:

«حكمنا بشهادة الشاهد ويمين الحالف ليس حكمًا بالظن كما زعموا، بل نحن نقطع ونبتّ بأن الله عز وجل افترض علينا الحكم بيمين الطالب مع شهادة العدل، وبيمين المدعى عليه إذا لم يقم بينة».[٢]

ولا يخفى أن جواب ابن حزم هنا عودة إلى طريقة المتكلمين في تفسير العمل بالظنون، فقد جعل العمل في هذه الأبواب عائدًا إلى العلم بوجوب العمل عند حصول الظن، فأصبح العلم حاصلًا قطعًا، والظن واقعٌ في طريقه، فيلزمه أن يسلك هذا المسلك في موارد الظنون كلها، لأننا نقطع أيضًا بأن الله افترض علينا العمل بالظنون كلها، ويكون الجواب عليه وعلى المتكلمين واحدًا.

والحقيقة أن هذا المنهج -ردّ بعض الظنون إلى العلم برجحان

(١) مجموع الفتاوى ١١٢/١٣.
(٢) الإحكام ١٢٨/١.

الاعتقاد- يجعل العلم المستفاد من خبر الآحاد والظواهر كالعلم المستفاد من المتواتر والنصوص، وهذا غير سديد؛ لوجود الفرق بين رجحان الاعتقاد في العلوم، ورجحانه في الظنون، فالأول علم، والثاني ظن، وهناك تفاوت بين العلم المستفاد هنا وهناك، وهو التفاوت بين العلم برجحان الاعتقاد والعلم باعتقاد الرجحان، وهذا الأخير هو العلم الممكن في الظنيات عموما.

إن ظاهرية ابن حزم حالت بينه وبين قبول اكتساب العلم من اعتقاد الرجحان في بعض أبواب الشريعة، ولو قبله لانجلت الرؤية أمامه في معظم الأصول التي خالف فيها، وهو المنهج الذي اكتملت أركانه عند ابن تيمية فيما بعد، فتوسط بين ظاهرية ابن حزم وتأويل المتكلمين.

**ثانيًا:** منهج الباقلاني ومن وافقه يسلب الظنيات قيمة استدلالية في باب العلم، ويحصرها في باب العمل؛ ذلك أنهم فسروا اتباع الظنيات بأنه اتباعٌ للعلم بوجوب العمل عند حصول الظن، وهذا معناه أن الظنيات كلها لا تفيد علمًا أو اعتقادًا، فقط يحصل عندها العلم بوجوب العمل.[1]

قال أبو يعلى ردًّا على من فرق بين الدليل والأمارة:

«اعتقاد موجبهما، والعمل بهما واجبٌ، فلا فرق بينهما».[2]

وعندما ردّ الرازي الظنون في باب العقائد ردّ عليه ابن تيمية بقوله:

«فرقٌ بين رجحان الاعتقاد واعتقاد الرجحان، وأنت قد ذكرت هذا الفرق كما ذكره أبو الحسين البصري وغيره، واعتقاد الرجحان

(١) انظر: التقريب والإرشاد ٣١٣/١ المعتمد ٩٢/٢ شرح اللمع ١٥٠/١ أصول السرخسي ١١٢/١ المستصفى ١٧٩/٢ المنخول ٢٥٢ البحر المحيط ١٢٣/١.

(٢) العدة ١٣٢/١.

قد يكون علمًا، فإذا اعتقد أن هذا الظاهر أرجح من هذا الظاهر، فهذا يكون معلومًا مستيقنًا، وكذلك يجب العمل بهذا الراجح، ويكون العامل عاملًا بعلم لا بظن، وحينئذٍ فإذا تعارض ظاهران، وقد علم رجحان أحدهما جزمنا بأن إرادة الله لذلك الشيء أرجح، وكان هذا الجزم علمًا، فلم لا يجوز ذلك؟ وإن لم يجزم بوجود المراد، وهذا الجزم يُنتفع به نفعًا عظيمًا».(١)

فهذا الكلام معناه أن الظنون يتعلق بها العلم والعمل جميعًا، وذلك من جهة اعتقاد الرجحان، فكون المجتهد يجزم بأن إرادة الله لهذا أرجح على ذاك، هنا تحصل قضية الاعتقاد، وكون المجتهد لا يجزم بوجود المراد في نفس الأمر -رجحان الاعتقاد- لا يعني أنه لا يجزم باعتقاد كون هذا أرجح الوجوه -اعتقاد الرجحان-.

وكان الرازي قد ذكر هذا الفرق بين اعتقاد الرجحان ورجحان الاعتقاد في باب الاجتهاد، فقال:

«اعتقاد كون الشيء أولى بالوجود غير اعتقاد كونه موجودًا، واعتقاد كونه أولى بالوجود حاصلٌ مع الجزم، فإن المجتهد يقطع بأن أمارته نظرًا إلى هذه الجهة أولى بالاعتبار».(٢)

وبناءً عليه فإن رد أبواب الظنون عمومًا إلى قضية العلم باعتقاد الرجحان يحفظ قيمة استدلالية عظيمة لهذه الأدلة في باب الاعتقاد والعمل جميعًا، ويمكن أن تتقوى هذه الأدلة بالقرائن فتفيد اليقين الذي يفيده الدليل القطعي.(٣)

(١) تلبيس الجهمية ٨/٤٥٣.
(٢) المحصول ٤/١٣٨٣.
(٣) انظر: العدة ٣/٩٠١ شرح اللمع ٢/٥٨٠ أصول السرخسي ١/٣٣٠ الوصول إلى الأصول ٢/١٥٠ المسودة ٢٤٠.

**ثالثًا:** منهج الباقلاني ومن وافقه يحصر الفقه الظني في حكم كلي واحد، وهو العلم بوجوب العمل عند حصول الظن، فهذا هو الفقه مهما اختلفت أبوابه ومسائله، ولا يجعل الظنون الحاصلة في طريق هذا الحكم الكلي فقهًا؛ لأنهم عرّفوا الفقه بأنه (علم) وليس (ظنًّا) ثم لم يجدوا جهةً يثبتون من خلالها أن الفقه علمٌ إلا القول بأن الفقه في كل مسألة ظنية هو العلم بوجوب العمل عند حصول الظن في النفس، فتولد الفقه عندهم من مقدمتين قطعيتين فكان قطعيًّا:

**المقدمة الأولى: حصول الظن في النفس، وهي قطعية وجدانية.**

**والمقدمة الثانية: العلم بوجوب العمل عندئذٍ، وهي قطعية استدلالية.**[1]

قال الطوفي بيانًا لهذا المنهج:

«الظنون ليست فقهًا، وإنما الفقه العلم بوجوب العمل عند قيام الظنون».[2]

ويشكل على هذا أن العلم بوجوب العمل عند حصول الظن هو حكم أصولي وليس هو الفقه.

قال ابن تيمية:

«لكن يقال: العمل بهذا الظن هو حكم أصول الفقه، ليس هو الفقه، بل الفقه هو ذاك الظن الحاصل بالظاهر، وخبر الواحد، والقياس، والأصول تفيد أن العمل بهذا الظن واجبٌ، وإلا فالفقهاء لا يتعرضون لهذا، فهذا الحكم العملي الأصولي ليس هو الفقه».[3]

(١) انظر: المعتمد ٤/١ التلخيص ٧ المستصفى ٣٥/١ نفائس الأصول ١٣٩/١ شرح مختصر الروضة ١٥٩/١ مجموع الفتاوى ١١٢/١٣ شرح المنهاج للأصفهاني ٤٢/١ تحفة المسؤول ١٤٧/١ التقرير والتحبير ٣٢/١ تيسير التحرير ١٢/١ فواتح الرحموت ١٢/١.

(٢) شرح مختصر الروضة ١٥٩/١.

(٣) مجموع الفتاوى ١١٣/١٣.

ولكن أصحاب هذا المنهج لا يردون الظنون كلها إلى حقيقة في نفس الأمر يتعلق بها حكم معين؛ لذا لم توجد عندهم أحكام جزئية تتعلق بها الظنون، بل الظنون كلها ترجع لهذا الحكم الكلي (العلم بوجوب العمل عند حصول الظن) فالظن أمارة جعلها الشارع ليحصل العلم عندها لا بها.

والحقيقة أن هنا حكمين:

**الأول:** العلم بوجوب العمل عند حصول الظن.

وهذا لا مشاحة في جعله من الفقه أو من الأصول، وهو حكم قطعي.

**الثاني:** ظنّ أن حكم المسألة هو التحريم أو الإيجاب أو الإباحة، وهذا حكم جزئي، يتعلق فيه الظن بحقيقة يرجع إليها في الأمر نفسه.

فهذا الحكم الثاني أهمله أصحاب هذا المنهج، وسلبوا الظنون أيّ حقيقة ترجع إليها في الأمر نفسه، فهي عندهم مجرد علامات يحصل عندها العلم بتحقق ذلك الحكم الكلي القطعي، والذي حصروا الفقه فيه.[1]

وهذا الحكم الثاني يمكن أن يَكتسِب العلم من جهة اعتقاد الرجحان، بشرط أن يرجع الظن (الرجحان) إلى حقيقة في الأمر نفسه يتعلق بها اعتقاد المستدل، فهو يعتقد أن الراجح في الأمر نفسه التحريم مثلًا، فهذا هو اعتقاد الرجحان، وهو علم كما سبق.

قال ابن تيمية:

«الفقه لا يكون فقهًا إلا من المجتهد المستدل، وهو قد علم أن هذا

(١) انظر: نهاية السول ٢٦/١ تحفة المسؤول ١٤٩/١ البحر المحيط ١٢٤/١، ١٢٥ التقرير والتحبير ٣٢/١ تيسير التحرير ١٢/١.

الدليل أرجح، وهذا الظن أرجح، فالفقه هو علمه برجحان هذا الدليل وهذا الظن، ليس الفقه قطعه بوجوب العمل».[١]

أما على منهج الباقلاني فإن العلم باعتقاد الرجحان متعذر؛ لأن الظنون عندهم لا ترجع إلى حقيقة في نفس الأمر يتعلق بها اعتقاد المستدل، وقد يقولون باعتقاد الرجحان على سبيل التجوز، دون أن يكون عن دلالة تقتضيه حقيقة، وهذا عند التحقيق لا معنى له؛ لأن شرط اعتقاد الرجحان أن يتعلق الرجحان بما في الخارج ونفس الأمر، وأن تكون له دلالة تقتضيه، فالمجتهد يعلم أن هذا أرجح عنده بناءً على ظنه أنه أرجح في نفس الأمر بعد النظر في الأدلة.[٢]

ثم إنه يَرِدُ على تفسير الفقه بالعلم بوجوب العمل عند حصول الظن إشكالٌ آخر، وهو أنه حصر الفقه في حكم الإيجاب، مع أن الظنون قد تتعلق بالإباحة أو الكراهة، وحينئذٍ لا يستقيم تفسير الفقه بأنه العلم بوجوب العمل عند حصول الظن.[٣]

وبناءً عليه فإن رد أبواب الظنون عموما إلى قضية اعتقاد الرجحان يُكسب الفقه القطعية على وجه لا إشكال فيه، فيكون الفقه هو (العلم) على معنى العلم باعتقاد الرجحان، ويشمل هذا جميع الأحكام الجزئية التي تقع في الفقه ومداركها ظنية.

**رابعا:** الباقلاني ومن وافقه ردوا أبواب الظنون عمومًا إلى العلم بوجوب العمل عند حصول الظن، وهذا يورد إشكالًا آخر في باب الترجيح؛ لأن الترجيح بني على اعتقاد الرجحان عند المجتهد، والرجحان يتعلق بما في نفس الأمر كما سبق، وإلا لما كان للترجيح معنى، فالمجتهد يظن أن

(١) مجموع الفتاوى ١٣/١١٨، ١١٩.
(٢) انظر: المحصول ٤/١٣٨٢ نفائس الأصول ٩/٤٠٦٧.
(٣) انظر: نفائس الأصول ١/١٤٤ تحفة المسؤول ١/١٥٠.

هذا أرجح من ذاك في الواقع ونفس الأمر، وحيث سلبوا الظنون هذه الصفة، وجعلوها كلها على درجة واحدة في الإيصال لحكم كلي هو وجوب العمل عند حصولها، فلا مكان للترجيح ولا مكان إذن لاعتقاد الرجحان؛ لأن هذه الأمارات لم تتعلق بها حقيقة في الخارج يعتقد المجتهد أنها راجحة أو مرجوحة، فإذن لا مكان يتعلق به الرجحان.

ولذلك فقد نُسب للباقلاني إنكار الترجيح في أبواب الظنون عمومًا.(١)

قال الغزالي:

«وقال القاضي: الظنون متقاربة، لا ترتيب فيها، ولم يقم لمسالك الظنون وزنًا».(٢)

وبغض النظر عن صحة هذه النسبة فإن باب الترجيح يبقى مشكلًا على منهج من يرد الظنون إلى العلم بوجوب العمل عند حصولها، ولا يستقيم إلا حينما نرد الظنون إلى قضية اعتقاد الرجحان، وهذا العلم في الحقيقة إنما هو ثمرة الترجيح؛ ذلك أن الظنون تتفاوت، فإذا استوى ظنان عند المجتهد ظاهرًا فزع إلى مسالك الترجيح، ثم يحصل عنده رجحان هذا على ذاك، فيحصل اعتقاد الرجحان من هذه الجهة.

وبناءً على ما تقدم فإن التفسير الصحيح للعمل بالظن في الشريعة يرجع إلى أن الشريعة أمرت المكلفين بأن يتبعوا ما يعتقدون رجحانه (اعتقاد الرجحان)، وهو من قبيل اتباع العلم لا اتباع الظن؛ لأن الظن له أدلة تقتضيه،

(١) انظر: البرهان ١١٤٢/٢ المنخول ٣٣٤ الإحكام للآمدي ٢٩٢/٤ مجموع الفتاوى ١١٣/١٣ كشف الأسرار للبخاري ١١٠/٤ الإبهاج ٢٠٩/٣.

(٢) المنخول ٣٣٤.

والمكلف إنما يعمل بما يوجب العلم بالرجحان لا بنفس الظن، فأما اتباع الظن قبل العلم بالرجحان فهو الذي نهت عنه الشريعة؛ لأنه ظنٌّ لم يعلم المكلف رجحانه، فلا يجوز له اتباعه، وذلك هو الظن الذي ذم الله اتباعه وحرمه على المكلفين، فلا يجوز أن يبنى عليه العمل في كل أبواب الشريعة.

## المبحث الخامس
## التطبيقات الأصولية والفقهية

تردّدَتْ كثيرًا مسألة حكم اتباع الظن في مواطن كثيرة من البحث الأصولي، وقد جاءت في سياق رد بعض الأصول الظنية أو تقريرها، ويأتي الجواب عن اتباع الظن في الشريعة على أحد المنهجين السابقين في تفسير العمل بالظن في الشريعة، وإن كان الجواب الأشهر عند الأصوليين هو جواب الباقلاني ومن معه، كالجويني، والغزالي، والمعتزلة عمومًا.(١)

### المطلب الأول
### التطبيقات الأصولية

#### المسألة الأولى
#### تصويب المجتهدين

من أشهر الأصول التي بنيت على تفسير العمل بالظن في الشريعة بالعلم بوجوب العمل عند حصول الظن القولُ بالتصويب في مسائل الاجتهاد، أي أن كل مجتهد مصيب؛ لأن المجتهد عندما ينظر في الأدلة الظنية يحصل عند نظره الظن، وحيث حصل الظن فقد حصل العلم بوجوب العمل، ولا مزية لظن على ظن ولا لمجتهد على آخر، فكلهم قد حصل عنده هذا الحكم الكلي القطعي؛ لأن

(١) والمقصود هنا عرض نماذج تؤكد الأثر الأصولي لاختلاف تفسير العمل بالظن في الشريعة، أما الاستقراء فيخرج عن مقصود هذه الدراسة الموجزة.

هذه الأمارات يحصل الظن عندها لا بها، فليس للظنون مسالك حقيقية في العقل كما للعلوم، وإلا لتعلق بها الصواب والخطأ بالنظر لما تقتضيه في نفس الأمر، أو بعبارة أخرى لو كان للظنون مسالك حقيقية كما للعلوم لتعلق بها اعتقاد الرجحان، بحيث يعتقد المجتهد أن هذا الحكم أرجح من ذاك في نفس الأمر، فيحصل عنده العلم باعتقاد الرجحان، ويتعلق به التصويب والتخطئة بالنظر لما في نفس الأمر، ولكنه غير ممكن عند من يسلب الظنيات صفة الأدلة الحقيقية الموصلة إلى المطلوب في نفس الأمر، فالمجتهد يعلم بحصول الظن، ولكن هذا العلم لا يتبعه اعتقاد الرجحان في نفس الأمر.(١)

في حين أن من فسر العمل بالظن في الشريعة باعتقاد الرجحان، يرى أن المجتهد يعلم بحصول ظنه، ثم يعتقد رجحانه في نفس الأمر، فيصوِّب المجتهدين ويخطئهم بالنظر للرجحان في نفس الأمر، فاعتقاد الرجحان عند المجتهد يحتمل الصواب والخطأ بالنظر لمطابقته للواقع أو عدم مطابقته، ولكن المجتهد معذور لأنه قد تعذر العلم برجحان الاعتقاد، فأما اعتقاد الرجحان فهو علمٌ لا ينتفي العذر معه حالة الخطأ؛ لأنه علم بالظاهر، والمجتهد لا يسعه العلم بغيره في أبواب الظنون عمومًا.(٢)

فعلى منهج الباقلاني (المصوبة): الظنيات يحصل عندها العلم بوجوب العمل فقط، وهذا العلم يستوي فيه كل المجتهدين، فيكونوا جميعًا على صواب.

وعلى منهج اعتقاد الرجحان (المخطئة): الظنيات يحصل بها العلم بوجوب العمل، والعلم باعتقاد الرجحان، وهذا العلم الثاني قد يطابق الواقع فيكون صوابًا، وقد لا يطابقه فيكون خطأً، مع عذر المجتهد وأجره في الحالين.

(١) انظر: الفصول ٢/٢٠٠ التقريب والإرشاد ١/٢٢١ المعتمد ١/٥ شرح العمد ١/٢٩٠ الحدود ٣٨ قواطع الأدلة ١/٣٣ المنخول ٤٥٧ نهاية الوصول ١/٣٢.

(٢) انظر مسألة التصويب والتخطئة في: العدة ١/١٣١ إحكام الفصول ١/١٧٥ المنخول ٤٥٣ الوصول إلى الأصول ٢/٣٤١ التمهيد ١/٦١ ميزان الأصول ٧٠،٧١ المسودة ٥٧٣ شرح الكوكب المنير ١/٥٣.

والحقيقة أن تفسير العمل بالظن في الشريعة باعتقاد الرجحان أو رجحان الاعتقاد هو الأصل الأول، الذي بُسط بسببه الكلام في التصويب والتخطئة، ويحصل بضبطه نفعٌ عظيم في الأصول والفروع.

## المسألة الثانية

## تقرير حجية خبر الآحاد

لما كان خبر الآحاد لا يفيد إلا الظن جاء الاعتراض عليه بأن الشريعة قد ذمت اتباع الظن، وهذا منه، فلا يجوز اتباعه.

وقد دُفع هذا الإيراد في النقاشات الأصولية بالمنهجين السابقين في تفسير العمل بالظن في الشريعة:

فعلى منهج من يرد الظن إلى اعتقاد الرجحان جاء الجواب بأن العمل بأخبار الآحاد من قبيل العمل بالظن الغالب، والظن الغالب علم وليس ظنًّا.[1]

ومعنى هذا الكلام أن الظن يقبل الزيادة ويتفاوت؛ ولذا سمي بعضه غالبًا بالنظر لقوته، وهذا لا يأتي إلا على منهج من يرد الظن إلى حقيقة في نفس الأمر يتعلق بها الترجيح والتغليب، وهو منهج رد الظن إلى اعتقاد الرجحان.

كما قرر أصحاب هذا المنهج حجية خبر الآحاد بقولهم: إن الظن المنهي عن اتباعه هو الظن الذي لا دليل عليه.[2]

ومعنى هذا أن اتباع خبر الآحاد من اتباع اعتقاد الرجحان والعمل به، ذلك أنه قد قام الدليل عند المجتهد على قضية الرجحان فحصل عنده العلم بها، وهو اعتقاد الرجحان، فيجب العمل به.

(١) انظر: أصول السرخسي ٣٢٦/١ كشف الأسرار للنسفي ١٩/٢.

(٢) انظر: العدة ٨٧٤/٣.

وأما على منهج من يجعل الظنيات علامات يجب العمل عندها لا بها، فقد قرروا حجية خبر الآحاد كما يلي:

يجب العمل بخبر الآحاد لدلالة الأدلة القطعية على وجوب اتباع الظن، فالعمل يجب عنده لا به، وهذا اتباع للعلم بوجوب العمل لا للظن الثابت بخبر الآحاد.(١)

فهذا المنهج يجعل أخبار الآحاد علامة على وجوب العمل بها فقط، بينما المنهج الأول يرى أن أخبار الآحاد تفيد العلم باعتقاد رجحان ما دلت عليه.

والحقيقة أن المطالع للنقاشات الأصولية يجد أن أغلب علماء الأصول يلتمسون القطعية لأخبار الآحاد من جهة الأدلة القاطعة الدالة على وجوب العمل بها، ولا يعولون كثيرًا على استفادة العلم واليقين من جهة اعتقاد الرجحان؛ وذلك لأن المنهج الغالب على الكتابات الأصولية المتقدمة يجعل الأدلة الظنية مجرد علامات لا يحصل بها العلم ولا حتى الظن، بل الظن يحصل عندها، وهذا معنى كونها علامات.

وهذا المنهج يُضعِف من شأن هذه الأدلة ومنها أخبار الآحاد، ويسلبها قيمة استدلالية عظيمة، سيما في باب العقائد، ولم يقبلوا تقويتها بالقرائن لتفيد العلم.(٢)

فمنهج الباقلاني ومن وافقه هو الغالب في تقرير حجية خبر الآحاد، وقد اتضح أنه لا يكفي، وأننا إن أردنا الاستدلال به في العلم والعمل جميعًا فلابد من رد العمل به إلى اعتقاد الرجحان، ويكون من قبيل العمل بالعلم لا الظن، وتتوسع دلالته لتشمل الاعتقاد والعمل معًا.

(١) انظر: انظر: شرح اللمع ٢/٦٠٠ المستصفى ١/١٥٤ التمهيد ٣/٨٠ روضة الناظر ١/٣٦٧ الوصول إلى الأصول ٢/١٧٢ تيسير التحرير ٣/٨٢.

(٢) انظر: روضة الناظر ١/٣٥٣ مجموع الفتاوى ١٨/٤٠ المسودة ٢٤٠ شرح مختصر الروضة ٢/٨٥.

وعلامة منهج الباقلاني ومن وافقه في الكتابات الأصولية أنهم يقولون عند تقرير العمل بأي دليل ظني: (يجب العمل عنده) ولا يقولون (يجب العمل به)، وذلك لأن العمل وجب عندهم بدليل قطعي، جُعلت هذه الأمارة الظنية علامة عليه فقط، والأدلة الموجبة هي الأدلة القطعية الدالة على وجوب العمل بالظنيات، فكأن الأدلة الظنية عندهم تشبه أدلة وقوع الأحكام، التي تقع الأحكام عندها لا بها، ولا تشبه أدلة مشروعية الأحكام التي يجب العمل بها مباشرة.

## المسألة الثالثة

## تقرير حجية الإجماع المنقول بالآحاد

نقل عبدالعزيز البخاري اتفاق العلماء على أن الإجماع المنقول بطريق الآحاد لا يفيد العلم، وأن اختلافهم إنما هو في أن الإجماع المنقول بطريق الآحاد هل يوجب العمل أم لا؟[١]

وقد جاء تقرير العمل به على منهج من يرد الظنيات إلى أدلتها القاطعة المفيدة وجوب العمل بها:

وذلك أن الإجماع الظني يحصل الظن عنده، وحيث وجد الظن فقد وجب العمل به قطعًا كسائر الظنيات، أما العلم فلا يستفاد إلا من الإجماع القطعي.[٢]

وجاء تقرير حجيته عند ابن قدامة على منهج من يرد الظنون إلى اعتقاد الرجحان، فقال:

«الظن متبعٌ في الشرعيات، والإجماع المنقول بطريق الآحاد يغلب على

(١) كشف الأسرار ٤٨٥/٣ وانظر المسألة في: التمهيد ٣٢٣/٣ روضة الناظر ٥٠٠/٢ شرح تنقيح الفصول ٣٣٢ شرح مختصر الروضة ١٢٨/٣ تيسير التحرير ٣٦١/٣ فواتح الرحموت ٢٤٢/٢.

(٢) انظر: التمهيد ٣٢٣/٣ المحصول ٧٣/٢ شرح مختصر الروضة ١٢٨/٣، ١٢٩.

الظن، فيكون ذلك دليلًا كالنص المنقول بطريق الآحاد».[١]

ومعنى كونه يغلب على الظن أنه يحصل به اعتقاد الرجحان؛ لأن كون الظن غالبًا معناه أنه قابل للزيادة والتفاوت والرجحان في نفس الأمر، وهي من صفات الظن عند من يرد الظنون إلى اعتقاد الرجحان.

والحقيقة أننا إن قلنا باستفادة العلم من أخبار الآحاد فالإجماعات المنقولة بطريق الآحاد أولى؛ لأن الظن واقعٌ في ذات خبر الواحد وطريقه، والإجماع إنما وقع الظن في طريقه لا في ذاته، وإذا استفيد العلم من الأول فمن الثاني أولى.[٢]

والمراد بالعلم هنا العلم الظاهر، أو اعتقاد الرجحان.

والخلاصة بعد هذه الشواهد: أن المنهج الغالب في الكتابات الأصولية التهوين من الظنيات، وقصرها على العمل لا العلم، بل إنها مجرد علامات يحصل عندها العلم بوجوب العمل، وهذا بسبب منهج المتكلمين ومبالغتهم في طلب القطعية المطلقة في كل القضايا، مع أن الواقع أن اليقين قد يستفاد من صفات متعددة بعضها ترجع إلى الأدلة، والبعض الآخر يرجع إلى المجتهد والمستدل نفسه، وحيث كان هذا سبيل اليقين فليس يبعد أن يحصل عند بعض المجتهدين اليقين بهذه الأدلة الظنية، سيما أن القرائن قد تحتف بالدليل الظني فتقويه فيحصل العلم به.

وإرجاع اليقين إلى صفات المستدل وحاله وطبعه هو المتوافق مع منهج رد الظنون إلى اعتقاد الرجحان، فإن العلم باعتقاد الرجحان هو أول درجات العلم المحصَّلة من النظر في الظنيات، وحيث حصَل فقد يتقوّى بالقرائن.

والمقصود هنا أن الظنون يجب أن تأخذ ابتداءً صفة الدليل الموصل إلى

(١) روضة الناظر ٥٠١/٢.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة ١٢٨/٢، ١٢٩ والطوفي ذكر هذا الوجه لتقرير العمل به لا العلم.

مطلوب على الحقيقة، مهما كان ضعف إنتاجه لهذا المطلوب، وحيث حصل فإن اعتقاد المجتهد والمستدل يتعلق بهذه الصفة، وهذه الحالة هي (اعتقاد الرجحان) بمعنى أن يعتقد المجتهد أن ظنه يرجع إلى حقيقة في نفس الأمر قد يصيبها وقد يخطئها،وهذه الدرجة علم لا ظن، وحيث حصلت هذه الدرجة من الاستدلال فيمكن أن تتقوى بالقرائن.

فأما عند من يسلب الظنيات أي قيمة استدلالية فلا سبيل إلى تزايد الظن أو غلبته عنها؛ لأن الظنيات عندهم على درجة واحدة، فالأدلة إما أن تفيد العلم واليقين ابتداءً، وإما ألا تفيد شيئًا في باب الاستدلال، بل تكون مجرد علامات وأمارات يحصل الظن عندها لا بها، وحيث حصل الظن فقد وجب العمل قطعًا.

## المطلب الثاني
## التطبيقات الفقهية

### المسألة الأولى
### اليقين لا يزول بالشك

من أشهر القواعد الفقهية التي تتعلق باعتقاد الرجحان ورجحان الاعتقاد قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك)، وقد اعتُرض على صياغة هذه القاعدة باعتراض مفاده: أنه يفهم من ظاهرها جواز اجتماع اليقين والشك في حال واحدة، وهذا عقلًا ممتنع؛ لأن اليقين لا بقاء له إذا ورد الشك على ذات المحل، فاليقين يزول بالشك عقلًا.[1]

وقد جاء الجواب عن هذا الاعتراض بأن تقدير القاعدة: حكم اليقين

(١) انظر: الفصول في الأصول ٣/٣٥٥ المجموع ١/٢٢٩ الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/٢١٨ الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/١٣ قاعدة اليقين لا يزول بالشك للباحسين ٢٢٣، ٢٢٤.

السابق لا يزول بالشك الطارئ، لا أن المراد جواز اجتماع اليقين مع الشك في حال واحدة.[١]

والحقيقة أن هذا الجواب يمكن أن يكون أكثر قوة لو ربط باعتقاد الرجحان؛ ذلك أن اعتقاد الرجحان السابق يستمر العلم به، ولا يزول حتى مع الشك؛ لأن الشك متعلق برجحان الاعتقاد، واليقين متعلق باعتقاد الرجحان السابق، فالمكلف لحظة الشك في الطهارة متيقن أنه كان متطهرًا، وهذا اليقين هو اعتقاد الرجحان السابق، بينما هو الآن يشك في بقاء تلك الطهارة، وهذا الشك متعلق برجحان الاعتقاد.

وهذا الموضع من الفروق بين اعتقاد الرجحان ورجحان الاعتقاد، فرجحان الاعتقاد يزول مع تغير الظن، بينما اعتقاد الرجحان لا يزول، فعلمك بحصول الظن تجاه أمر في زمن، لا يزول حتى وإن تغير ظنك تجاه ذلك الأمر.

وقد وضح هذا الفرق ابن السبكي فقال:

«رجحان الاعتقاد إنما يحصل حالًا فحالًا، وأما اعتقاد الرجحان فقد يكون يعتقد في وقت قطعًا رجحان أمرٍ عنده في الماضي».[٢]

وقال: «الظن السابق معلومٌ الآن».[٣]

وتطبيقه هنا أن المكلف متيقن عند صلاة العصر أنه كان على طهارة عند صلاة الظهر، فهذا هو اعتقاد الرجحان السابق، بينما هو شاكٌّ في بقاء طهارته الآن، فهذا هو رجحان الاعتقاد، وقد تغير بين حال الظهر وحال العصر.

ويترتب على هذا أن المكلف لم يبنِ الحكم على يقين سابق زائل، بل هو بناه على يقين موجود إلى الآن، وهو اعتقاد الرجحان السابق.

(١) انظر: المصادر السابقة.
(٢) الإبهاج ٣/٢٦٦.
(٣) المصدر السابق ٣/٢٦٧.

ولم يحصل اجتماع الشك واليقين والحالة هذه؛ لاختلاف المحل، فالعلم متعلق باعتقاد الرجحان السابق، والشك متعلق برجحان الاعتقاد الآن، بل إن شئت قل إن المكلف قد اجتمع في نفسه علمان: علمه أنه كان متطهرًا، وعلمه أنه شاكٌّ في الطهارة الآن، فيبنى الحكم على العلم الأول، وهو معلوم للمكلف الآن.

وهذا التوجيه قد يكون مقصودًا للفقهاء حين قالوا: حكم اليقين السابق لا يزول بالشك، ولكن ربطه باعتقاد الرجحان ورجحان الاعتقاد لم يكن صريحًا عندهم.

## المسألة الثانية

## الطهارة

المتأمل في أبواب العبادات والمعاملات كلها يجد أن الشريعة أناطت التكليف باعتقاد الرجحان دون رجحان الاعتقاد، وذلك في مواطن الظنون التي يعسر فيها العلم، وهذا من يسر الشريعة وسماحتها؛ لأن اليقين متعذر في هذه المواطن، فلم يُطلب من المكلف إلا تحصيل العلم بالظاهر، أو اعتقاد الرجحان.[1]

ففي باب الطهارة أمر المكلف أن يتحرى طهارة الماء الذي يرفع به الحدث، وليس معنى هذا أن المكلف قادرٌ على تحصيل اليقين في نفس الأمر أن هذا الماء طاهر، بل المطلوب منه أن يحصّل علمًا دون ذلك ويقينًا دون ذلك اليقين، وهو اعتقاد الرجحان، فمتى غلب على ظنه أن هذا الماء طاهر فقد حصل عنده العلم بحصول هذا الظن، بعد أن بذل الأسباب المطلوبة للتحري، فيجوز له أن يتوضأ به والحال ما ذكر، ثم لو كان في نفس الأمر نجسًا لم يضره ذلك؛ لأنه قد أدى ما كلف به من تحصيل العلم الظاهر أن هذا الماء طاهر، أما العلم بحال الماء في نفس الأمر فلم يكلف به لتعذره.[2]

(١) انظر: قواعد الأحكام ٣٩/٢ فقد ذكر أمثلة كثيرة تشهد لذلك من أبواب الشريعة كلها.

(٢) انظر: قواعد الأحكام ٣٩/٢.

وكذلك طهارة الثياب ونحوها، يتعلق التكليف فيها باعتقاد الرجحان دون رجحان الاعتقاد؛ ولذلك يجوز للمسلم أن يضع ثيابه عند المغاسل الحديثة، ثم يلبسها على أنها طاهرة ظاهرًا، فليس له إلا العمل باعتقاد الرجحان، أما رجحان الاعتقاد فليس من سبيل إليه، فقد تكون غسلت مع أخرى نجسة، فتكون نجسه في نفس الأمر، طاهرة في الظاهر، فتصح الصلاة فيها بناءً على اعتقاد المكلف رجحان أنها طاهرة، وكونه بنى طهارتها على أسباب شرعية توجب هذا الاعتقاد، من إقبال الناس على هذه المغاسل، وثقة المسلمين بعملهم، وعدم ظهور ما ينافي ذلك.

ويتضح هذا الجانب أكثر في حكم من صلى في ثوب يعتقد أنه طاهرٌ، ثم بان نجسًا بعد الصلاة، مع تيقنه بعد الصلاة أنه صلى والنجاسة عليه، فقد رجح ابن قدامة صحة صلاته، في حين أن من صلى في ثوب وعليه نجاسة يسيرة قد علمها قبل الصلاة فصلاته باطلة.(١)

والفرق بين المسألتين ظاهر، فالأول صحت صلاته بناء على اعتقاده طهارة الثوب قبل أن يصلي، فهذا هو اعتقاد الرجحان، وقد بُني عليه صحة الصلاة، مع أن الواقع لم يطابق هذا الاعتقاد، فقد بان أن الثوب نجس.

فأما الثاني فلم يحصل عنده العلم بطهارة الثوب ابتداءً، فلم يوجد علمٌ بالطهارة يمكن أن نبني عليه تصحيح صلاته، بل هو يعتقد نجاسة الثوب قبل أن يدخل في الصلاة.

وهذا يبين أن التكليف منوطٌ باعتقاد الرجحان لا برجحان الاعتقاد؛ ولذلك لو صلى في ثوب عليه بقعة يعتقد أنها نجاسة فصلاته باطلة، حتى وإن بان بعد الصلاة أن البقعة طاهرة؛ لأنه أدى صلاته وهو يعتقد نجاسة الثوب الذي صلى فيه، وهو اعتقاد لا يمكن أن نبني عليه صحة صلاته.(٢)

(١) انظر: المغني ٢/٤٦٥، ٤٨٠.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٣٤.

والخلاصة في باب الطهارة أن المسلم يتحرى ليصل إلى عدم العلم بما يخالف اعتقاده الطهارة، لا ليصل إلى العلم بعدم ما يخالف اعتقاده، فالأول هو اعتقاد الرجحان، وهو مناط التكليف، والثاني هو رجحان الاعتقاد في نفس الأمر، والعلم به متعذر وعسير؛ لذا لم يتعلق به التكليف.

## المسألة الثالثة
## استقبال القبلة

استقبال القبلة منوطٌ باعتقاد الرجحان لا برجحان الاعتقاد؛ ولذلك فالمسلم إذا دخلت عليه الصلاة وهو في موضع التحري ليس عليه سوى النظر في علامات القبلة وأماراتها في الأرض والسماء، وحيث غلب على ظنه جهة ما فقد حصل عنده اعتقاد الرجحان، فيصلي إلى تلك الجهة، وصلاته صحيحة، حتى وإن ظهر له بعد الصلاة أن تحريه خاطئ؛ لأنه بنى قبلته على اعتقاد صحيح، وهو اعتقاد الرجحان.

قال العز بن عبدالسلام: «من ظنّ الكعبة في جهة، فإنه يقطع بوجوب استقبال تلك الجهة، ولا يقطع بكون الكعبة فيها».[1]

ويقرّب هذا أكثر في باب القبلة: أن الفقهاء ذكروا أن المسلم لو استدل على القبلة بنجم يظنه الجدي، فبان خلافه، فإن استدلاله صحيح، وصلاته صحيحة.[2]

والسبب هنا أنه بنى صلاته على اعتقاد صحيح، وهو اعتقاد أن هذا النجم هو الجدي، والاستدلال به على جهة القبلة، فهنا حصل اعتقاد الرجحان، وبني عليه تصحيح استقبال القبلة.

(١) قواعد الأحكام ٢/١١١.
(٢) انظر: القواعد لابن رجب ١١٨.

## المسألة الرابعة

## تحري هلال رمضان

المسلم مأمور بتحري هلال رمضان بقوله ﷺ (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته)[١] والتكليف هنا متعلق باعتقاد الرجحان لا برجحان الاعتقاد، فإذا حصلت أسباب الرؤية المعتادة، وتوافرت شروطها، فقد حصل العلم برؤية الهلال، ووجب الصيام، وهذا من قبيل العمل باعتقاد الرجحان، فلا يضر احتمال كون الشهود رأوا شيئًا غير الهلال في الأفق؛ لأن الشارع لم يوجب العلم بما في نفس الأمر، وإنما علق التكليف بالعلم الظاهر أن الشهر قد دخل، وهذا حاصل، فالشهود حصل عندهم اعتقاد الرجحان بالرؤية مع اندفاع المعارض المعتبر لها، والمتبعون لشهادتهم حصل عندهم اعتقاد الرجحان بعدالة الشهود، وخبرتهم في هذا الباب، وهذا القدر يتحقق عنده التكليف، فيحصل العلم بدخول الشهر، ووجوب الصيام.[٢]

ولا يضر عدم مطابقة علمهم للواقع؛ لأن التكليف منوط بالظاهر لا بما في الواقع ونفس الأمر، ولا يقدح في العلم الظاهر إلا التقصير في بذل أسبابه.

ولذا فإن من الخطأ في هذا الباب التكلّف في محاولة تحصيل العلم بالرجحان في نفس الأمر، سواء عن طريق الحساب الفلكي أو غيره، فإن الشارع لم يعلق التكليف بذلك،[٣] ناهيك عن أن هذه الوسائل لا يحصل عندها الجزم بالرجحان في نفس الأمر، وإنما يقوى عندها اعتقاد الرجحان، بمعنى أنها أيضًا تحتمل الخطأ بالنظر لمطابقة الواقع، والوقائع تشهد لذلك.

ولذلك لما قام المعارض الذي يتعذر معه اعتقاد الرجحان أمر الشارع بإكمال العدة، وذلك بأن غُمّ الهلال بغيم أو نحوه.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ٢/٧٥٩، ٧٦٠.

(٢) انظر: قواعد الأحكام ٢/١٠٥.

(٣) انظر: ترتيب الفروق واختصارها ١٩٩.

## المسألة الخامسة

## تحري الفقير لإخراج الزكاة

المسلم مأمور أن يتحرى مصرف الزكاة الصحيح ليدفع إليه الزكاة، فلو ظهر له شخص أنه فقير، بعد بذل الأسباب الموصلة إلى العلم بحاله، فدفع إليه الزكاة على أنه من أهلها، فقد أدى ما عليه؛ لأنه يعتقد في نفسه أن هذا الشخص من أهل الزكاة، وقد بنى اعتقاده على أسباب صحيحة توجبه، وهذا هو اعتقاد الرجحان.

وعليه لو كان هذا الشخص غنيًّا في نفس الأمر حرُم عليه أخذ الزكاة، ولكنها تجزئ مخرجها بناءً على العلم الظاهر.

بل إن بعض الفقهاء لم يوجبوا عليه إعادة إخراجها حتى وإن تبين له حال هذا الشخص بعد الإخراج، وهم بهذا بنوا الحكم على اعتقاد الرجحان، ولم ينقضوه بسبب عدم مطابقته للواقع؛ لأنه لم يقصر في التحري، وبنى عمله على علم صحيح.[1]

## المسألة السادسة

## تحري إصابة الجمرة عند الرمي

يذكر الفقهاء أن الرمي لا يجزئ إلا أن يقع الحصى في المرمى، وهم بهذا يعلقون التكليف باعتقاد الرجحان لا برجحان الاعتقاد؛ ولذلك قال ابن قدامة: «وإن كان الظاهر أنها وقعت فيه أجزأته؛ لأن الظاهر دليلٌ».[2]

فالواجب إذن أن يتحرى إصابة المرمى، وحيث حصل عنده اعتقاد أنه أصابه، بعد بذل أسبابه المشروعة فقد أجزأه.

(١) انظر: تقويم الأدلة ٤١٤ العدة ١٥٧٧/٥ المبسوط ١٨٧/١٠ الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٩١ الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٣٤.

(٢) المغني ٢٩٦/٥.

وليس من الأسباب المشروعة التدافع وإيذاء المسلمين من أجل تيقن إصابة المرمى؛ لأن هذا خارج التكليف في هذا الباب، فالشارع لم يكلف الحاج الجزم بإصابة المرمى، أو العلم بالإصابة حقيقة، بل كلفه اعتقاد الرجحان، أو الأخذ بالعلم الظاهر أنه أصابه، وما دون ذلك ضرب من التكلف لا تقره الشريعة.

## المسألة السابعة

## الشهادة

بناء الأحكام الدنيوية على الشهادة من قبيل ربط الأحكام بالعلم الظاهر واعتقاد الرجحان، فعندما يكون الشاهد عدلاً في الظاهر، مع توافر شروط الشهادة وانتفاء موانعها، فإنه يحصل بشهادته اعتقاد صدق ما شهد به، وهذا الاعتقاد تبنى عليه الأحكام، مع احتمال عدم مطابقته للواقع، فقد يكون الشاهد كاذبًا، أو واهمًا فيما شهد به، ولكن هذا المعنى لا يؤثر في ردّ الشهادة؛ لأن الشارع ربط الحكم هنا باعتقاد الرجحان لا برجحان الاعتقاد.

ولذلك ذهب بعض الفقهاء إلى أن حكم الحاكم بشهادة الشاهدين لا ينقض حتى وإن بان له أنهما فاسقان بعد الشهادة، ويغرم الشاهدين إن كان في قضية مال.[1]

والسبب أن الحاكم بنى الحكم على العلم الظاهر، فهو يعتقد أنهما عدلان، والعدالة قد تخفى أحيانًا، فلا يطابق الاعتقادُ الواقعَ، والشارع كلف الحاكم النظر في الأسباب المؤدية إلى العلم الظاهر، وهو عدم العلم بالفسق، ولم يكلفه الوقوف على الواقع ونفس الأمر، وهو العلم بعدم الفسق؛ لأن ذلك متعذر، فالأول يتعلق به اعتقاد الرجحان، وهو علم قد حصل عند الحاكم، وقضى به، والثاني يتعلق به رجحان الاعتقاد في نفس الأمر، وهو الذي بان بعد الحكم بشهادتهما.

(١) انظر: المغني ٢٥٨/١٤ قواعد الأحكام ١١٩/٢.

## المسألة الثامنة

## القضاء

في الحديث المتفق عليه: «**إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه؛ فإنما أقطع له قطعة من النار**».[1]

في هذا الحديث ربْط أحكام القضاء باعتقاد الرجحان لا برجحان الاعتقاد؛ ذلك أن القاضي ينظر في حجج المتخاصمين، وبيّناتهم، ليصل لاعتقاد أن الحق في هذه الجهة أو تلك، وحيث حصل عنده هذا العلم فيجوز له الحكم به، فالقاضي حينما يقضي لزيد على عمرو يعتقد أن الحق مع زيد، وهذا الاعتقاد بناه على طريق صحيح، وقد حصل عنده العلم به، فلا يضره احتمال كون حكمه غير مطابق للواقع، بأن كان الحق لعمرو على زيد؛ لأن الشارع لم يكلفه العلم بما في نفس الأمر، وإنما كلفه الأخذ بأسباب العلم الظاهر واعتقاد الرجحان والقضاء به.[2]

وإنما يلام القاضي إذا قصّر في الأسباب المحصِّلة لاعتقاد الرجحان، بحيث بنى اعتقاده على طريق غير صحيح، أو ترك أسبابًا لا خفاء فيها، لو أخذ بها لاختلف اعتقاده وحكمه، وفي هذه الحالة قد ينقض حكمه.

قال ابن السبكي: «فإذا حكم للخارج معتقدًا أنه لا بينة للداخل ثم جاءت البينة، فقد ظهر أمرٌ لو قارن لمنع ظنًا، والظن السابق معلومٌ الآن، وهذا هو اعتقاد الرجحان الذي أشرنا إليه من قبل، وقد اختلف الأصحاب ههنا في النقض».[3]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، ص ١٣٦٨ رقم (٧١٦٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، ١٣٣٧/٣، رقم (٢٦٧٥).

(٢) انظر: قواعد الأحكام ٤٢/٢.

(٣) الإبهاج ٢٦٧/٣.

ثم قال: «ومن قال بالنقض فوجهه أنه عالمٌ بظنه، وبأنه إنما حكم معتقدًا عدم بينة الخارج، فهو قاطعٌ بما كان يمنعه من الحكم لو قارن».[1]

أي أنه حصل تعارض بين اعتقاد الرجحان الذي بني عليه الحكم، واعتقاد الرجحان الحادث، فيقدم الحادث؛ لأنه بُني على سبب لو قارن الاعتقاد السابق لغيره، ولتغير معه الحكم.

وخلاصة ما تقدم من تطبيقات فقهية: أن الأحكام الفقهية في أبواب الظنون لم تبنَ على رجحان الاعتقاد وهو الظن، وإنما بنيت على العلم بحصول هذا الرجحان في نفس المكلف، وهو اعتقاد الرجحان، وهذا العلم له أدلة وأسباب تقتضيه شرعًا، متى فرّط المكلف في تحصيلها وتحريها فاعتقاده فاسد، لا يصح له بناء العمل عليه.

## المطلب الثالث

## الجمع بين العمل باعتقاد الرجحان وبين قاعدة: (لا عبرة بالظن البيّن خطؤه)

الشارع ربط التكليف في أبواب الظنون باعتقاد الرجحان، بمعنى أن المكلف ينظر في الأسباب التي يحصل بها العلم الظاهر عنده، فيعلم أن هذا الأمر راجح عنده، فيعمل حينئذٍ، وتبرأ ذمته بذلك.

وهذا التقعيد لا يشترط سلامة هذا العلم في العاقبة، ومطابقته للواقع، فلو بان هذا الاعتقاد غير مطابق للواقع فالعمل صحيح؛ لأنه بني على اعتقاد صحيح وقت العمل، ولم يقصر المكلف في طلب العلم الظاهر، وقد حصل عنده العلم برجحان أمر على آخر، فعمل بهذا العلم.

(١) المصدر السابق ٢٦٧/٣.

هذا المعنى يبدو معارَضًا في الظاهر بالمعنى الذي دلت عليه قاعدة (لا عبرة بالظن البين خطؤه)، والتي تدل على أن الظن المعتبر هو الذي يؤول إلى الصواب فقط، فأما إن بان في المآل خطأً فلا يجوز أن تبنى عليه الأحكام الشرعية.[١]

**ويذكرون من فروع هذه القاعدة:**

- لو ظنّ المسلم أن وقت الفجر قد دخل فصلى الفجر، ثم بان أن الفجر لم يطلع فصلاته باطلة.[٢]
- لو صلى في ثوبٍ يظنه طاهرًا، ثم رأى عين النجاسة بعد الصلاة، فصلاته باطلة.[٣]

ومعنى هذا إبطال الأحكام التي بنيت على اعتقاد الرجحان في حال لم يتطابق اعتقاد المكلف مع الواقع، وتصحيحها ظاهرًا في حال خفاء الواقع، بشرط عدم ظهور ما يناقض هذا الاعتقاد.

وهذا المعنى لا يجعل مزية لربط الأحكام باعتقاد الرجحان، سوى الرخصة في البناء عليها حالة خفاء الواقع، وحيث انكشف الواقع بما يخالف اعتقاد المكلف وعلمه وجب نقض العمل.

ومما يزيد الإشكال في هذا الباب ما ظهر لي من اضطراب الفقهاء في الأحكام التي تبنى على الظن الذي بان خطؤه، فتارة تجدهم ينقضون العمل، وتارة تجدهم يمضونه، في مسائل متشابهة.[٤]

---

(١) انظر هذه القاعدة في: المنثور ٣٥٣/٢ الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٨٩ الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٣٤ درر الحكام ٦٤/١ المدخل الفقهي العام ٩٧٦/٢.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٣٤.

(٣) انظر: تقويم الأدلة ٤١٤.

(٤) انظر: التقديرات الشرعية للدكتور مسلم الدوسري ٤٦٤ حيث يقول:«والمتأمل لواقع الفروع الفقهية التي ترتبط بالخطأ في الظن يجد أن الحكم فيها يتفاوت، فتارة لا يعتبر الظن بناء على الخطأ فيه، وتارة يعمل بموجب هذا الظن فلا يلتفت إلى هذا الخطأ الواقع فيه».

والحقيقة أنني تأملت طويلًا في هذه القاعدة، وأورثت عندي إشكالًا في هذا الباب، حتى وجدت لها تأويلًا سائغًا إن شاء الله تعالى، يحصل به الجمع بين معناها الذي دلت عليه، وبين تصحيح بناء الأحكام على اعتقاد الرجحان، وذلك كما يلي:

شرطُ بناء الأحكام على اعتقاد الرجحان أن يرجع هذا الاعتقاد إلى طريق صحيح، بحيث يبني المكلف اعتقاده على الأسباب الموجبة لهذا الاعتقاد، ويراعي اندفاع المعارض المعتبر لهذا الاعتقاد، وحينئذٍ لا يتهم المكلف بالتقصير وقت العمل بهذا الاعتقاد، حتى وإن بان الواقع غير مطابق لاعتقاده.

وحيث حصل التقصير من المكلف في هذه المرحلة فاعتقاده غير صحيح بالنظر لتخلف شرطه، لا بالنظر لمطابقته للواقع.

ولا ينكشف تقصير المكلف إلا بعد تبين الخطأ في المآل، وظهور الأسباب الموجبة لتغير اعتقاده، والتي أهمل النظر فيها.

وهذا معناه أن المكلف لا يُطلب منه الإحاطة بالأسباب الخفية وقت العمل، وإنما يأخذ بالأسباب الظاهرة، فحيث لم يطابق اعتقاده الواقع لأسباب خفية فاعتقاده صحيح، وعمله أيضًا صحيح.

وقد ظهر لي من خلال تتبع الفروع الفقهية المختلفة المتعلقة بالظن الكاذب أن هذا المعنى ربما يكون مقصودًا للفقهاء، من خلال تفاوت أحكامهم من فرع لآخر.

فلاحظت أنهم يمضون العمل بالظن الذي بان خطؤه إذا كانت الأسباب خفية وغير ظاهرة، ولم يُتهم المكلف بالتقصير في تحصيلها.

فيما يبطلون العمل الذي بني على ظن بان خطؤه لأسباب ظاهرة، ما كانت لتخفى لولا تقصير المكلف في تتبعها قبل العمل.

فعلى سبيل المثال: لو بان خطأ الجهة التي صلى إليها في القبلة بعد تحريه فإنه لا يعيد؛ لخفاء الأسباب.[١]

لكن لو وجد علامات ظاهرة في محيطه تدل على القبلة فإنه يعيد؛ لأنه مقصر في التحري.

وكذلك من أكل معتقدًا أن الفجر لم يطلع، يلزمه القضاء؛ لأنه مقصر في التحري، فاعتقاده لا يبنى عليه عدم القضاء.

قال ابن قدامة: «ولأنه يمكن التحرز منه، فأشبه أكل العامد، وفارق الناسي، فإنه لا يمكن التحرز منه».[٢]

وفرّق بعض العلماء بين صلاة المسلم خلف الكافر يظنه مسلمًا، وخلف الأنثى يظنها ذكرًا، وبين صلاته خلف المحدث يظنه متطهرًا، فصححوا الصلاة خلف المحدث، وأبطلوها خلف الكافر والمرأة؛ لأن الحدث يخفى، فيكون معذورًا، وتصحح صلاته بناءً على اعتقاده طهارة هذا الإمام.

بينما لم يصح اعتقاده إسلام الإمام وذكورته؛ لأنهما وصفان لا يخفيان لولا تقصيره في التحري، وبناءً عليه فاعتقاده إسلام الإمام، أو ذكورته اعتقاد غير صحيح، ليس لأنه لم يطابق الواقع، وإنما لاختلال شرطه.[٣]

وكذلك لو قبل الحاكم شهادة الفاسق يظنه عدلًا، والكافر يظنه مسلمًا، يكون الحكم الذي بناه على اعتقاد عدالة الفاسق صحيحًا عند بعض الفقهاء، فلا ينقض، بخلاف الحكم الذي بناه على اعتقاد إسلام الكافر؛ لأنه مقصر في شرط اعتقاد الرجحان الذي تبنى عليه الأحكام.[٤]

وهكذا يكون تطبيق قاعدة (لا عبرة بالظن البيّن خطؤه) مقيدًا لا مطلقًا،

(١) انظر: القواعد للمقري ٢٤٢/١.
(٢) المغني ٣٩٠/٤.
(٣) انظر: قواعد الأحكام ١١٥/٢ المجموع المذهب ٣٩١/١ القواعد للحصني ٢٨٢/٢.
(٤) انظر: المغني ٢٥٨/١٤.

بمعنى أن الظن المستند إلى الأسباب الخفية تبنى عليه الأحكام حتى وإن بان خطؤه، بخلاف الظن المستند إلى أسباب ظاهرة قصر المكلف في تحريها، فلا تبنى عليه الأحكام.

ويشبه نقض العمل هنا نقض العمل بالاجتهاد الذي بان مصادمًا للنص أو الإجماع، فالمجتهد لولا تقصيره في البحث عن الأدلة لما خالف اجتهاده النص، وهنا لولا تقصير المكلف في تحري الأسباب الظاهرة الموجبة للظن لما أخطأها.

وبناءً عليه فمتى ما بذل المكلف وسعه في تحري الراجح، ولم يقصر في طلب أسباب الظنون، ودفع ما يعارضها، فإن عمله صحيح إن شاء الله؛ لأنه بناه على اعتقاد الرجحان، وهو علمٌ قد استند إلى طريق صحيح وأسباب معتبرة، ولا تنقض الأحكام التي بنيت عليه طابق الواقع أو خالفه.

ومع ما تقدم إلا أن للورع والاحتياط مسلكًا في هذا الباب، ولاشك أن إهمال الظن الذي بان خطؤه، ونقض ما بني عليه هو الأحوط، والورع يقتضيه، ولعل بعض الفقهاء بنى على ذلك في بعض الأبواب، فاختلف اعتداده بالظن الذي تبين خطؤه من باب لآخر.

يقول العز بن عبد السلام في حالة تبيُّن خطأ الظن: «فإن كان في غير الأحكام، كالعبادات والمعاملات، فالورع العمل بالاجتهاد الثاني، إن كان فيه احتياطٌ للعبادات والمعاملات؛ لقوله ﷺ: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)[1]..»[2].

ولكن المقصود هنا بيان وجه معتبر لإعمال الظن، بما يتوافق مع قاعدة اليسر ورفع الحرج في الشريعة.

(١) أخرجه الترمذي في صفة القيامة ٢٢١/٧ والدارمي ٢٤٥/٢ والنسائي ٣٢٧/٨ وقال عنه الترمذي:«حديثٌ صحيح» وصححه الحاكم في المستدرك ١٣/٢.

(٢) قواعد الأحكام ٤٧/٢.

# الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فبعد دراسة موضوع: (اعتقاد الرجحان ورجحان الاعتقاد) يمكن أن ألخص النتائج التي توصلت إليها كما يلي:

١. رجحان الاعتقاد هو الظن، واعتقاد الرجحان هو علم المجتهد بحصول هذا الظن.

٢. شرط اعتقاد الرجحان أن يرجع الرجحان لأسباب وأدلة تقتضيه شرعًا؛ لأن المقصود اعتقاد الرجحان الاستدلالي، فأما اعتقاد الرجحان الوجداني الذي لا يستند إلى طريق معتبر فليس مقصودًا في هذا الباب، وقد يحصل لكل أحد.

٣. اعتقاد الرجحان علم؛ لأن المجتهد يعلم الرجحان عند نفسه، بينما رجحان الاعتقاد ظن؛ لأن المجتهد لا يجزم أن اعتقاده هو الراجح في نفس الأمر.

٤. اعتقاد الرجحان يتعلق بما في نفس المجتهد فقط، ورجحان الاعتقاد يكون في نفس المجتهد ويتعلق بما في نفس الأمر.

٥. اعتقاد الرجحان يرجع إلى عدم العلم بما يخالف الاعتقاد عند المجتهد، ورجحان الاعتقاد يرجع إلى العلم بعدم ما يخالف الاعتقاد في نفس الأمر؛ لذا كان الأول علمًا والثاني ظنًّا.

٦. اعتقاد الرجحان هو حكم الظاهر؛ ولذا سمي (العلم الظاهر)، ورجحان الاعتقاد هو حكم الباطن؛ لذا لا سبيل إلى الجزم به والدليل ظنيٌّ، بل يحتاج إلى دلالة قطعية للعلم به.

٧. يتعلق التكليف في مسائل الاجتهاد والظنيات عمومًا باعتقاد الرجحان، بينما يتعلق التكليف في العقائد والقطعيات بالعلم، فيكلف بما في نفس الأمر.

٨. العمل بالظن جائز في الشريعة، إذا كانت له أدلة تقتضيه وأسباب توجبه، وهو من اتباع العلم، والأخذ به؛ لأن المكلف يعلم بحصول الرجحان بطريقه المعتبر شرعا، وهذا هو اعتقاد الرجحان.

٩. الظن المنهي عن اتباعه في الشريعة هو الظن المجرد الذي لا يعلم المكلف رجحانه، فهو ظن لم يكتسب العلم في أحد جهتيه، وهي جهة الاعتقاد، بأن يعتقد المكلف رجحانه في نفسه بناءً على دلالة أو سبب اقتضى حصول الرجحان.

١٠. أقرب تفسير للعمل بالظن في الشريعة أنه عمل باعتقاد الرجحان، وهو علم لا ظن؛ لأن الظن له أدلة وأسباب تقتضيه حقيقة، وحيث اتبعها المكلف وحصل عنده الرجحان، فقد حصل عنده العلم برجحان هذا الاعتقاد على ذاك.

١١. من لا يرى الظنيات أدلة حقيقة فإنه يفسر العمل بالظن في الشريعة بأنه اتباع للعلم بعد حصول الظن عند المجتهد، وهذا العلم يرجع

إلى قاعدة كلية مقررة في أصول الفقه بأدلة قطعية، وهي أن الشارع أمر المكلف بالعمل عند الظنون، فحيث حصل الظن فقد وجب العمل قطعًا عند الظن لا به.

١٢. الظاهرية ادعوا إمكان حصول العلم برجحان الاعتقاد في بعض الظنيات كأخبار الآحاد والظواهر، وردوا القياس وغيره من أبواب الظنون لأنها لا تفيد العلم، ولم يثبتوا جهة أخرى يستفاد منها العلم غير رجحان الاعتقاد.

١٣. من يفسر العمل بالظن في الشريعة باعتقاد الرجحان يرى أن المجتهدين يخطئون ويصيبون بالنظر لرجحان الاعتقاد في نفس الأمر، ويُعذرون ويؤجرون بالنظر لاعتقاد الرجحان عند أنفسهم.

١٤. من يفسر العمل بالظن في الشريعة بأنه اتباع للعلم عند حصول الظن يصوب كل مجتهد؛ لأن الظنون ليس لها طرفٌ راجح في نفس الأمر يتعلق به الصواب والخطأ، فكانت كل الاجتهادات بالنظر لهذه الجهة صوابا.

١٥. الراجح أن أخبار الآحاد تفيد العلم والعمل معًا؛ لأن المجتهد يعتقد دلالتها على المراد، وهذا الاعتقاد معلوم لدى المجتهد لا مظنون، وهو اعتقاد الرجحان.

١٦. يمكن تفسير قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك) بأن المراد بـ (اليقين) اعتقاد الرجحان، فالمكلف حين يطرأ عليه الشك في الطهارة يجتمع في ذهنه العلم بالشك في الطهارة، والعلم بحصول الطهارة سابقًا، وهذا العلم هو الذي يبنى عليه الحكم، وهو اعتقاد الرجحان، وهو المقصود بالقاعدة.

١٧. اتضح من خلال دراسة بعض الفروع التطبيقية أن الشريعة تبني الأحكام على اعتقاد الرجحان، وليس على رجحان الاعتقاد، وهذا من يسر الشريعة وسماحتها؛ لأن رجحان الاعتقاد يتعذر العلم به في كثير من الأحيان، فيكون في ربط التكليف به مشقة عظيمة على المكلفين.

١٨. أمكن الجمع بين قول الفقهاء: (لا عبرة بالظن البيّن خطؤه) وبين بناء الأحكام على اعتقاد الرجحان، بأن المراد تحقق شرط اعتقاد الرجحان، وذلك بأن يُبنَى على أدلة وأسباب معتبرة شرعًا يستند إليها الاعتقاد، وحيث حصل التقصير من المكلف في تحري أسباب الظن الظاهرة فإن اعتقاده رجحان أمر ما يكون اعتقادًا فاسدا، ولا يصح له بناء الحكم الشرعي عليه، وينقض عمله، بخلاف ما لو بذل المكلف جهده في تحري أسباب الظن، ودفْع المعارض المعتبر لحصول الظن، فإن عمله صحيح بناءً على اعتقاد الرجحان، حتى وإن بان خطؤه، بأن كان غير مطابق للواقع.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين

والحمد لله رب العالمين

## فهرس المصادر والمراجع


١. الإبهاج في شرح المنهاج، تأليف: تقي الدين السبكي وابنه تاج الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.

٢. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: أبي محمد علي بن حزم الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: سيف الدين علي بن محمد الآمدي، تعليق الشيخ: عبدالرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٤. إحكام الفصول في أحكام الأصول، تأليف: أبي الوليد الباجي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٥. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٦. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، تأليف: جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٧. الأشباه والنظائر، تأليف: محمد بن عمر بن الوكيل، تحقيق: الدكتور أحمد العنقري، والدكتور عادل الشويخ، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٨. أصول السرخسي، تأليف: أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٩. البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين الزركشي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

١٠. البرهان في أصول الفقه، تأليف: إمام الحرمين الجويني، تحقيق الدكتور: عبدالعظيم الديب، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.

١١. بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: مجموعة من الباحثين، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦هـ.

١٢. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، تأليف: أبي زكريا يحيى الرُّهوني، تحقيق الدكتور: الهادي بن الحسين شبيلي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٣. ترتيب الفروق واختصارها، تأليف: محمد بن إبراهيم البقوري، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٤. التعريفات، تأليف: علي بن محمد الجرجاني، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٦٩م.

١٥. التقديرات الشرعية وأثرها في التقعيد الأصولي والفقهي، تأليف الدكتور: مسلم بن محمد الدوسري، دار زدني، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

١٦. تقريب الوصول إلى علم الأصول، تأليف: ابن جزي المالكي، تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١٧. التقريب والإرشاد، تأليف: القاضي أبي بكر الباقلاني، تحقيق الدكتور: عبدالحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

١٨. التقرير والتحبير شرح العلامة ابن أمير الحاج الحلبي على التحرير

في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٩. تقويم الأدلة في أصول الفقه، تأليف: أبي زيد الدبوسي الحنفي، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٢٠. التلخيص، تأليف: إمام الحرمين الجويني، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٢١. التمهيد في أصول الفقه، تأليف: أبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي، تحقيق: مفيد أبو عمشة، ومحمد إبراهيم علي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جماعة أم القرى، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

٢٢. تيسير التحرير، تأليف: محمد بن أمير بادشاه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ١٣٥٠هـ.

٢٣. الحدود في الأصول، تأليف: أبي الوليد الباجي، تحقيق الدكتور: نزيه حماد، مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر.

٢٤. درر الحكام شرح غرر الأحكام، تأليف: محمد ملا خسرو، مطبعة أحمد كامل، ١٣٢٩هـ.

٢٥. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، تأليف: موفق الدين ابن قدامة المقدسي، تحقيق الدكتور: عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الخامسة، ١٤١٧هـ.

٢٦. سنن الترمذي (الجامع الصحيح) تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

٢٧. سنن النسائي (بشرح السيوطي) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

٢٨. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، تأليف: شهاب الدين

القرافي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.

٢٩. شرح العمد، تأليف: أبي الحسين البصري المعتزلي، تحقيق الدكتور: عبدالحميد أبو زنيد، مؤسسة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٣٠. شرح الكوكب المنير، تأليف: ابن النجار الفتوحي الحنبلي، تحقيق: وهبة الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٨هـ.

٣١. شرح اللمع، تأليف: أبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨، دار الغرب الإسلامي، تونس، سحب جديد، ١٤٢٨هـ.

٣٢. شرح مختصر الروضة، تأليف: نجم الدين الطوفي الحنبلي، تحقيق الدكتور: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

٣٣. شرح المنهاج، تأليف: شمس الدين محمود الأصفهاني، تحقيق الدكتور: عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الاولى، ١٤١٠ هـ.

٣٤. العدة في أصول الفقه، تأليف: القاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي، تحقيق الدكتور: أحمد المباركي، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٣٥. الفصول في الأصول، تأليف: أبي بكر الرازي الحنفي، تحقيق الدكتور: عجيل النشمي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٣٦. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، تأليف: عبدالعلي الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٣٧. قاعدة:اليقين لا يزول بالشك، تأليف: الدكتور يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٣٨. صحيح البخاري،

٣٩. القاموس المحيط، تأليف: مجدالدين الفيروزآبادي، تحقيق: مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤١٦هـ.

٤٠. القواعد، تأليف: الحافظ ابن رجب الحنبلي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٤١. قواطع الأدلة، تأليف: أبي المظفر السمعاني، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٤٢. القواعد، تأليف: تقي الدين الحصني، تحقيق: الدكتور عبدالرحمن الشعلان، والدكتور جبريل البصيلي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٤٣. القواعد، تأليف: محمد بن محمد المقري، تحقيق: أحمد بن عبدالله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى.

٤٤. قواعد الأحكام في مصالح الأنام (القواعد الكبرى) تأليف: العز بن عبدالسلام، تحقيق: نزيه حماد، وعثمان ضميرية، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ.

٤٥. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف: عبدالعزيز البخاري الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٤٦. كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، تأليف: جلال الدين النسفي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

٤٧. المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٣٩٨هـ.

٤٨. المجموع شرح المهذب، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، بدون تاريخ.

٤٩. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبدالرحمن بن محمد ابن قاسم وولده محمد، الناشر دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٢هـ.

٥٠. المجموع المذهب في قواعد المذهب، تأليف: صلاح الدين خليل العلائي، تحقيق الدكتور: مجيد علي العبيدي، والدكتور أحمد خضير عباس، دار عمار، الأردن، ١٤٢٥هـ.

٥١. المحصول في علم الأصول، تأليف: فخر الدين ابن الخطيب الرازي، تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة/الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٥٢. مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، تأليف: شمس الدين ابن قيم الجوزية، اختصار: محمد ابن الموصلي، مطبعة دار البيان، مصر، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.

٥٣. المدخل الفقهي العام، تأليف: مصطفى أحمد الزرقا، دار الفكر، الطبعة التاسعة، ١٩٦٧م.

٥٤. المستدرك، تأليف: أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

٥٥. المستصفى من علم الأصول، تأليف: أبي حامد الغزالي، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٥٦. المسودة في أصول الفقه، تأليف: ابن تيمية الجد، وابن تيمية الأب، وشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ.

٥٧. المصباح المنير، تأليف: أحمد بن محمد الفيومي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٥٨. المعتمد، تأليف: أبي الحسين البصري المعتزلي، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٥٩. المغني، تأليف: موفق الدين ابن قدامة المقدسي الحنبلي، تحقيق: الدكتور عبدالله التركي، وعبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.

٦٠. المنثور في القواعد، تأليف: بدر الدين الزركشي، تحقيق الدكتور: تيسير الفائق، نشر وزارة الأوقاف بالكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

٦١. المنخول من تعليقات الأصول، تأليف: أبي حامد الغزالي، تحقيق الدكتور: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.

٦٢. المنهاج في ترتيب الحجاج، تأليف: أبي الوليد الباجي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م.

٦٣. ميزان الأصول في نتائج العقول، تأليف: علاء الدين السمرقندي الحنفي، تحقيق الدكتور: محمد زكي البر، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

٦٤. نفائس الأصول في شرح المحصول، تأليف: شهاب الدين القرافي، تحقيق: حسن معوض، وعادل عبدالموجود، مكتبة نزار مصفى الباز، مكة المكرمة/الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

٦٥. نهاية السول شرح منهاج الأصول، تأليف: جمال الدين الإسنوي، تحقيق الدكتور: شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٦٦. نهاية الوصول في دراية الأصول، تأليف: صفي الدين الهندي، تحقيق: الدكتور صالح اليوسف، والدكتور سعد السويح، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة/الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

٦٧. الوصول إلى الأصول، تأليف: أبي الفتح ابن بَرهان البغدادي، تحقيق الدكتور: عبدالحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

## فهرس المحتويات

المقدمة ..... ١٠٥
المبحث الأول: حقيقة اعتقاد الرجحان ورجحان الاعتقاد، والفرق بينهما . ١١١
المبحث الثاني: ردُّ العمل بالظن في الشريعة إلى اعتقاد الرجحان ... ١١٩
المبحث الثالث: ردُّ العمل بالظن في الشريعة إلى رجحان الاعتقاد ... ١٢٧
المبحث الرابع: موازنة وتقويم ..... ١٢٩
المبحث الخامس: التطبيقات الأصولية والفقهية. وتحته ثلاثة مطالب ١٣٩
المطلب الأول: التطبيقات الأصولية. وتحته ثلاث مسائل ..... ١٣٩
المسألة الأولى: تصويب المجتهدين ..... ١٣٩
المسألة الثانية: حجية خبر الآحاد ..... ١٤١
المسألة الثالثة: حجية الإجماع المنقول بالآحاد..... ١٤٣
المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية. وتحته ثمان مسائل..... ١٤٥
المسألة الأولى: اليقين لا يزول بالشك ..... ١٤٥
المسألة الثانية: الطهارة ..... ١٤٧
المسألة الثالثة: استقبال القبلة ..... ١٤٩
المسألة الرابعة: تحري هلال رمضان..... ١٥٠
المسألة الخامسة: تحري الفقير لإخراج الزكاة ..... ١٥١
المسألة السادسة: تحري إصابة الجمرة عند الرمي ..... ١٥١
المسألة السابعة: الشهادة ..... ١٥٢
المسألة الثامنة: القضاء ..... ١٥٣
المطلب الثالث: الجمع بين العمل باعتقاد الرجحان وبين قاعدة:
لا عبرة بالظن البيّن خطؤه ..... ١٥٤
الخاتمة ..... ١٥٩
فهرس المصادر والمراجع ..... ١٦٣